

جَوَازُ الْقَذْطَرَةِ

لِمَنْ نَهَبَ بِحِجَّةِ
الْفِطْرَةِ وَلَا هُنَّ لِفِطْرَةِ

تألِيفُ

فَوزِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ

حَفَظَ اللَّهُ فِرْعَاهُ



جُرْحُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٢٣ هـ ١٤٤٥



**مَكْتَبَةُ
أَهْلِ الْحَدِيثِ**

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جَوَازُ الْقَذَطَرَةِ

لِمَنْ ذَهَبَ بِحُجَّةٍ
الْفِطْرَةُ وَلَا هُوَ لِفِطْرَةٍ

تألِيفُ

فَوْزَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِ الْأَهْرَمِيِّ

حَفْظُ اللَّهِ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرْرَةُ ثَادِرَةٍ

لِلْعَالَّمَةِ الشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ

فِي

إِثْبَاتِ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ» عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ

قَالَ الْعَالَّمَةُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَارِجِ الْقُبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٩٢): (لَيْسَ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ مُنَافَاةً، وَلَا مُضَادَّةً، وَلَا مُعَارَضَةً؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاثِيقَ كُلَّهَا ثَابَتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

الْأَوَّلُ الْمِيثَاقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهِيرَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ: ﴿اللَّسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ نَصُّ الْأَحَادِيثِ الشَّابِرَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيثَاقُ الثَّانِي: مِيثَاقُ الْفُطْرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَطَرَهُمْ شَاهِدِينَ بِمَا أَخَذُهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومٍ: ٣٠]؛ الْآيَةُ: وَهُوَ الثَّابُتُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهَا، مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الميثاق الثالث: هو ما جاءت به الرسول عليه السلام، وأنزلت به الكتب تجديداً للميثاق الأول، وتذكيراً به: ﴿رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ إِلَهٌ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]؛ فمن أدرك هذا الميثاق، وهو باقٍ على فطرته التي هي شاهدة بما ثبت في: «الميثاق الأول»، فإن الله يقبل ذلك من أول مرّة، ولا يتوقف؛ لأنّه جاء موافقاً لما في فطرته، وما جبله الله عليه؛ فيرداد بذلك يقينه، ويقوى إيمانه، فلا يتلعثم، ولا يتزدد، ومن أدركه وقد تغيرت فطرته عمما جبله الله تعالى عليه من الإقرار بما ثبت في: «الميثاق الأول»؛ لأنّ كان قد اجتالته الشياطين عن دينه، وهاوده أبواه، أو نصاراه، أو مجساه؛ فهذا إن تداركه الله تعالى برحمته: فرجع إلى فطرته، وصدق بما جاءت به الرسول عليه السلام، ونزلت به الكتب؛ نعمه: «الميثاق الأول»، و«الميثاق الثاني»، وإن كذب بهذا: «الميثاق»، كان مكذباً: «بالأول»، فلم ينفعه إقراره به يوم أخذه الله عليه، حيث قال: ﴿بَلَى﴾؛ جواباً لقوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ وقامت عليه حجة الله، وغلبت عليه الشفاعة، وحقّ عليه العذاب، ومن يهين الله فما له من مكرٍ، إن الله يفعل ما يشاء. اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح العقيدة الواسطية» (ج ١ ص ٥٨): (وأما دلالة الفطرة: فإن كثيراً من الناس الذين لم تتحريف فطرهم، يؤمّنون بوجود الله تعالى، حتى البهائم العجم: تؤمن بوجود الله تعالى. فالفطر: مجبولة على معرفة الله عز وجل، وتؤحشهـ.

* وقد أشار الله تعالى: إلى ذلك؛ في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذِرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿الْأَعْرَافُ: ١٧٢ - ١٧٣﴾ ؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ بِفُطْرَتِهِ عَلَى شَهَادَتِهِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَسَوَاءٌ أَقْلَنَا: إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ وَاسْتَشْهَدَهُمْ، أَمْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ مَا رَكَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِطْرِهِمْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ رَبَّهُ بِفُطْرَتِهِ). اهـ

قُلْتُ: بِهَذَا فَقْدَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْإِشَهَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاكِ.

فَهَذَا الْمِيثَاقُ: جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّةً مُسْتَقِلَّةً عَلَى الْمُخْلُقِ كُلِّهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْتَّوْحِيدِ.

* وَلِهَذَا؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أَيْ: لَئَلَّا تَقُولُوا: يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أَيْ: عَنِ التَّوْحِيدِ: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا﴾ ﴿الْأَعْرَافُ: ١٧٣﴾.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرَّعدُ: ٢٥].

قُلْتُ: فَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ: «الْمِيثَاقُ الثَّالِثُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ الْقُرْآنُ بِالْتَّكَالِيفِ الشَّرِعِيَّةِ، بَعْدَ بُلُوغِهِ فِي السِّنِّ الْمُعْتَبِرِ شَرْعًا فِي التَّكْلِيفِ، وَ«الْمِيثَاقُ الرَّابِعُ»، وَهُوَ بُلُوغُهُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

* بِأَنْ مَاتَ صَغِيرًا، قَبْلَ التَّكْلِيفِ، فَهُوَ: مَاتَ عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَ«الْمِيثَاقِ الثَّالِثِي»، عَلَى الْفِطْرَةِ.

(١) وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٧٥).

* فَإِنْ كَانَ مِنْ أُولَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَدْ أَدْرَكَهُمْ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَ«الْمِيثَاقُ الثَّانِي»، فَهُمْ: مَاتُوا عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ.

قال العلامة الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله في «معارج القبول» بشرح سليم الوصول إلى علم الأصول» (ج ١ ص ٩٦): (فذاك: أي؛ المكذب بالكتاب، وبما أرسَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِهِ رُسُلَهُ الْأَبِي مِنْهُ الْمُعْرُضُ عَنْهُ الْمُصْرُ، عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ ماتَ عَلَيْهِ هُوَ: «نَاقِضٌ كِلَا الْعَهْدَيْنِ»؛ الميثاق: الَّذِي أَخْذَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، وَفَطَرَهُ عَلَىٰ الْإِقْرَارِ بِهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، مِنْ تَجْدِيدِ: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «مُسْتَوْجِبٌ»؛ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ: «لِلْخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ»؛ أي: في الدنيا، والآخرة، كما قال تعالى: «وَاتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ» [القصص: ٤٢]. اهـ

* فَقُولُهُ تَعَالَىٰ: «أَنْ يَقُولُوا»؛ يعني: وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ، أَنْ يَقُولُوا؛ أي: لِئَلَّا يَقُولُوا، أَوْ كَرَاهِيَّةٌ أَنْ يَقُولُوا.

* وَمَنْ قَرَأَ بِالثَّنَاءِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: أَخَاطِبُكُمْ، أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ: لِئَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»؛ أي: عن هذا «الميثاق»، والإقرار.

* فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يُلْزِمُ الْحُجَّةَ وَاحِدٌ لَا يَذْكُرُ: «الْمِيثَاق»؟، قِيلَ: قَدْ أَوْضَحَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، الدَّلَائِلَ عَلَىٰ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ، فِيمَا أَخْبَرُوا.

* فَمَنْ أَنْكَرَهُ: كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا: لِلْعَهْدِ، وَلِزِمَّةِ الْحُجَّةِ، وَبِنِسْيَانِهِمْ، وَعَدَمِ حِفْظِهِمْ: لَا يَسْقُطُ الْاحْتِجاجُ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْبِرِ، صَاحِبِ الْمُعْجَزَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «أَوْ

تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آباؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرَيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿الْأَعْرَافُ: ١٧٣﴾؛ يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّمَا أَخَذَ: «الْمِيَثَاقُ» عَلَيْكُمْ لَئَلَّا تَقُولُوا: أَيُّهَا الْمُسْرِكُونَ، إِنَّمَا أَشْرَكَ آباؤُنَا مِنْ قَبْلُ، وَنَقْضُوا الْعَهْدَ، وَكُنَّا ذُرَيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ؛ أَيْ: كُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ فَاقْتَدَيْنَا بِهِمْ، فَتَجْعَلُوا هَذَا عُذْرًا لِأَنفُسِهِمْ، وَتَقُولُوا: ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ أَفْتَعَذَنَا بِجِنَاحِيَّةِ آبائِنَا الْمُبْطَلِينَ؛ فَلَا يُمَكِّنُهُمْ، أَنْ يَحْتَجُوا بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ، بَعْدَ تَذْكِيرِ اللَّهِ تَعَالَى: بِأَخْذِ «الْمِيَثَاقِ» عَلَى التَّوْحِيدِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾؛ أَيْ: نُبَيِّنُ الْآيَاتِ؛ لِيَتَدَبَّرَهَا الْعِبَادُ: ﴿وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]، مِنَ الْكُفْرِ إِلَى التَّوْحِيدِ.^(١)

قالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٥): (وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلْفِ، وَالْخَلَفِ؛ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْإِشْهَادِ، إِنَّمَا هُوَ: فَطْرُهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «عَلَى هَذِهِ الْمِلَةِ»). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ حَافظُ الْحَكَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِيهِ «مَعَارِجُ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَيْمَانِ الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨):

وَبَعْدَ هَذَا رُسْلَهُ قَدْ أَرْسَلَ

لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَ

(١) انظر: «مَعَالِمَ التَّنَزِيلِ» لِبَغْوَى (ج ٢ ص ٥٦٨)؛ وَ«مَعَارِجُ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَيْمَانِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ» لِالْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٩٠ و ٩١).

لِكَيْ بِدَا الْعَهْدِ يُذَكِّرُوهُمْ
 وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُشَرُّوهُمْ
 كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بِلْ
 لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَ
 فَمَنْ يُصَدِّقُهُمْ بِلَا شَقَاقٍ
 فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ
 وَذَاكَ نَاجٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
 وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الْمَدَارِ
 وَمَنْ يَهْمِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَبَا
 وَلَا زَمَانَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْإِبَا
 فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَّا الْعَهْدَيْنِ
 مُسْتَوْجِبٌ لِلْخَرْزِيِّ فِي الدَّارِيْنِ
 * (وَبَعْدَ هَذَا)؛ أَيْ: «الْمِيثَاقُ» الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ فِي ظَهْرِ أَيِّهِمْ؛ ثُمَّ فَطَرَهُمْ
 وَجَبَلَهُمْ عَلَى الإِقْرَارِ بِهِ، وَخَلَقَهُمْ شَاهِدِينَ بِهِ: (رُسْلَهُ)؛ بِإِسْكَانِ السَّيْنِ: لِلْوَزْنِ،
 مَفْعُولُ: أَرْسَلَ مُقَدَّمٌ، (قَدْ أَرْسَلَ)؛ بِالْفِطْلَاقِ: (لَهُمْ)؛ أَيْ: إِلَيْهِمْ: (وَبِالْحَقِّ)؛
 مُتَعَلِّقٌ بِأَنْزَلَ؛ أَيْ: بِدِينِ الْحَقِّ: (الْكِتَابَ)؛ جِنْسٌ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى
 جَمِيعِ الرُّسُلِ: (أَنَّزَلَ)؛ بِالْفِطْلَاقِ، وَالْأَمْرُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الرُّسُلَ إِلَى
 عِبَادِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ بِهِ الْكُتُبَ هُوَ: (لِكَيْ بِدَا الْعَهْدِ): الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ: (يُذَكِّرُوهُمْ)؛
 تَجْدِيدًا لَهُ، وَإِقَامَةً لِحُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ عَلَيْهِمْ: (وَيُنْذِرُوهُمْ)؛ عِقَابَ اللَّهِ إِنْ هُمْ عَصَوْهُ

وَنَقْضُوا عَهْدَهُ: (وَيَسِّرُوهُمْ); بِمَغْفِرَتِهِ، وَرِضْوَانِهِ إِنْ هُمْ: وَفَوْا بِعَهْدِهِ، وَلَمْ يَنْقُضُوا مِيشَافَهُ، وَأَطَاعُوهُ، وَصَدَّقُوا رُسُلَّهُ، وَالْحِكْمَةُ: فِي ذَلِكَ لِ(كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً); عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لِلنَّاسِ بَلْ لِلَّهِ) عَلَى جَمِيعِ عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيُّ حَوْلَهُ فِي «مَعَارِجِ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٢٨): (مُقْدَمَةٌ: تُعرَفُ الْعَبْدُ بِمَا خُلِقَ لَهُ وَبِأَوْلِ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَبِمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ: «الْمِيشَاقُ» فِي ظَهَرِ أَبِيهِ آدَمَ، وَبِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ: اعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَالَمَ

لَمْ يَتُرِكِ الْخَلْقُ سُدَّى وَهَمَّالَ

بَلْ خَلَقَ الْخَلْقَ لِيَعْبُدُوهُ

وَبِالْإِلَهِيَّةِ يُفْرِدُوهُ

أَخْرَجَ فِيمَا قَدْ مَضَى مِنْ ظَهَرِ

آدَمَ ذُرِّيَّةً كَالذَّرَّ

وَأَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ

لَا رَبَّ مَعْبُودٍ وَدُبُورٌ قِيرَهُ

وَبَعْدَ هَذَا رُسْلَهُ قَدْ أَرْسَلَهُ

لَهُمْ وَبِالْحَقِّ الْكِتَابَ أَنْزَلَهُ

لِكَيْ بِذَا الْعَهْدِ دِيْدَرْ كُرُونْهُمْ

وَيُنْذِرُوهُمْ وَيُشَرُّوهُمْ^(١)

كَيْ لَا يَكُونَ حُجَّةً لِلنَّاسِ بِلْ

لِلَّهِ أَعْلَى حُجَّةٍ عَزَّ وَجَلَّ

فَمَنْ يُصَدِّقُهُمْ بِلَا شَهَادَةٍ

فَقَدْ وَفَى بِذَلِكَ الْمِيثَاقِ

وَذَاكَ نَاجٌ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

وَذَلِكَ الْوَارِثُ عُقْبَى الْمَدَارِ

وَمَنْ بِهِمْ وَبِالْكِتَابِ كَذَبَ

وَلَا زَمَانَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَالْإِبَابَا

فَذَاكَ نَاقِضٌ كِلَالَ الْعَهْدَيْنِ

مُسْتَوْجِبٌ لِلخِزْيِ فِي الدَّارَيْنِ

قُلْتُ: فَبَيْنَ الشَّيْخِ الْحَكَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ عَنْ أَصْلِ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ» الَّذِي أَخْدَهُ اللَّهُ

تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، فِي ظَهَرِ أَبِيهِمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ فَطَرَهُمْ، وَجَبَلَهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ

بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ هَذَا: «الْمِيثَاقُ» حُجَّةٌ فِي نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى

الْخَلْقِ، وَعَذَابِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) فِي النُّسْخَةِ الْحَكِيمَةِ: وَيُنْذِرُوهُمْ، وَيُحَذِّرُوهُمْ.

* ثُمَّ يَبْيَنُ الشَّيْخُ الْحَكَمِيُّ حَوْلَهُ: أَنَّ بُلُوغَ الْكُتُبِ وَحُجَّتَهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَحُجَّةَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ عَلَيْهِمْ لِلتَّذَكِيرِ فَقَطُ^(١)، بِ«الْمِيشَاقِ الْأَوَّلِ»، وَتَجْدِيدًا لَهُ، وَزِيادةً عَذَابًا، مِنْهُ سُبْحَانَهُ لِلمُعْرِضِ بِحَسْبِهِ عَنِ التَّوْحِيدِ.



(١) قُلْتُ: وَالْعَذَابُ فِي الْخَلْقِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هُوَ دَرَجَاتٌ، بِحَسْبِ تَقْضِيَ المَوَاثِيقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدَّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بِقَائِمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيِيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْبَيْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٌّ تَائِيَهُ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَقْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!.

* يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَأَنْتِحَالِ الْمُبْطَلِينَ، وَتَأْوِيلِ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا الْوِيَةَ الْبِدْعَةَ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيقًا عَلَى كَلْمَةِ الْإِمامِ أَحْمَدَ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهَمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَفَقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: «وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ» [الْبَقْرَةُ: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهَمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠): (قَدْ جَمِعُوا وَصَفَّيَ الْاِختِلَافَ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّهُ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَبْيَاءِ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَبْيَاءِ). اهـ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَفَقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ عَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَدْوَاقِهِمْ، وَأَرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّهَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرُكُوا الْإِعْتِصَامَ بِالْكِتَابِ وَالشَّيْءِ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنْزَلٌ مِنَ السَّمَاءِ)). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدُعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَهِّدُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)

وَاعْلَمُ رَحْمَكَ اللَّهُ: أَنَّ أَوَّلَ حُجَّاجَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحْجُّهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ الْمِيشَاقِ عَلَى الْإِجْمَالِ^(٣)، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبائِهِمْ، وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرُؤُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى هَذَا الْمِيشَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ^(٤)، وَالْفُطْرَةِ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَّاجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا الْمِيشَاقَ أَعْذَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا عَنْ هَذَا الْمِيشَاقِ، وَمِنْ أَنْ لَا يَقُولُنَّ بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَذِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ بِتَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ، وَالضَّلَالِ، وَأَنْ يَكُونُوا غَافِلِينَ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَكَدَ اللَّهُ تَعَالَى، وَذَكَرَ الْعِبَادَ رَحْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ بِهِمْ، بِهَا الْمِيشَاقِ؛

(١) قَالَ شِيْعُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابِهُ الَّذِي يَخْدُعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَعَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِإِلَمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٣) فَحُجَّيَّةُ الْمِيشَاقِ: عَلَى الْإِجْمَالِ، وَحُجَّةُ الْمِيشَاقِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الْأُولَى عَلَى الْخَلْقِ فِي الْغَيْبِ.

(٤) فَحُجَّيَّةُ الْفُطْرَةِ: فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ مِنْ صَغِيرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَحُجَّةُ الْفُطْرَةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي خُرُوجِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

وَالْفُطْرَةِ، بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ^(١)، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، بِبُلُوغِهِ؛ تَأْكِيدًا، وَتَذْكِيرًا لَهُمْ عَنْ غَفْلَتِهِمْ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ دَاعٍ، وَنَذِيرٌ، أَيْضًا لِلْعِبَادِ عَلَى الإِجْمَالِ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ الْبُرْهَانُ الْمُؤَكِّدُ، الَّذِي يَنْدَفعُ بِهِ الْجَهْلُ أَيْضًا، وَتُخْسِمُ بِهِ الْأَعْذَارُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتِهِ الْحُجَّةُ الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْذَارَ، وَتُوْجِبُ عَلَى مُخَالِفَهَا، وَمُعَانِدَهَا عَذَابَ النَّارِ، وَكَذَا وُصُولُ السُّنْنَةِ الْبَوَّيَّةِ، وَالسَّمَاعِ بِالرِّسَالَةِ، وَبِدُعْوَتِهِ ﷺ، فَمَنْ بَلَغَتِهُ، فَقَدْ بَلَغَتِهِ نِدَارَةُ الرَّسُولِ ﷺ، الَّتِي تُبْطِلُ الْأَعْذَارَ، وَكَانَمَا رَأَى الرَّسُولَ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَهُ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالإِسْلَامُ، أَخْذَهُ، أَوْ تَرَكَهُ، وَبِالْتَّالِي، فَقَدْ أُقِيمَتْ عَلَى الْعِبَادِ حُجَّاجُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَسْتَحِقُونَ نَارَ جَهَنَّمَ إِذَا خَالَفُوهَا، وَوَقَعُوا فِي الشَّرِّ، أَوِ الْكُفْرِ، أَوِ التَّقْلِيدِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ يُلْقَاءُ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ» [الأنعام: ١٥٣] .

وَقَالَ تَعَالَى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ * أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ * أَوْ

(١) وَحْجَيَّةُ الْقُرْآنِ: عَلَى الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحْجَيَّةُ الْقُرْآنِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الثَّالِثَةُ فِي الدُّنْيَا.

(٢) وَحْجَيَّةُ الرِّسَالَةِ: عَلَى الإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ مَعًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَحْجَيَّةُ السُّنْنَةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الرَّابِعَةُ عَلَى الْخَلْقِ.

تَقُولُوا لَوْ أَنَا أُنْزَلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَّفَ عَنْهَا سَنْجِزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴿الأنعام: ١٥٦ و ١٥٧﴾.

* فَإِنَّهُمْ وُلِّدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَحَاسِنِ التَّاوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (استدلّ: بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَةَ تَعَالَى: فَطْرِيَّةٌ، ضَرُورِيَّةٌ).
قَالَ تَعَالَى: «قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفَيِ اللَّهُ شَكٌّ» [إِبْرَاهِيمٌ: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [لُقْمَانٌ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «فُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَافِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعَقِيَّةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١): (كَوْنُ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حِينَئِذٍ، وَأَقْرُوا بِالْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهَذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمامُ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النِّسَاءُ: ١٦٥].

تَذَكِّرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبُواهُ يُهَوِّدُانِيهِ، أَوْ يُصَرَّانِيهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِيهِ). ^(١)

وَقَوْلُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٤٨): (قَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ...، وَأَشَهُرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ: الْإِسْلَامُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي [الْتَّمَهِيدِ] (ج ١٨ ص ٧٢ و ٧٣)، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ الْإِسْلَامُ، وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: افْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ وَذَكَرُوا عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدِ، وَالْحَسَنِ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالضَّحَّاكِ، وَقَتَادَةَ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ قَالُوا فِطْرَةُ اللَّهِ: دِينُ الْإِسْلَامِ، وَبِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٦٥)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ

(١) أَعْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، و (١٣٨٥)، و (٤٧٧٥)، و (٦٥٩٩)، و (٦٦٠٠)، و مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، و التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٢٧٤)، و (٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)، و (٧٤٤٥)، و مَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، و أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٧١٤)، و ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، و (١٣٣).

أَتَهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَاجْتَالَهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ» الْحَدِيثُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَيْرُهُ؛ فَرَادَ فِيهِ: «حُنَفَاءُ مُسْلِمِينَ»، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خَلَقَهُمْ عَلَى الْحِينَفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اجْتَالَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَرَجَحَهُ بَعْضُ الْمُتَأْخِرِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطْرَةُ اللَّهِ﴾؛ لِأَنَّهَا إِضَافَةٌ مَدْحُورٌ، وَقَدْ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِلُزُومِهَا، فَعَلِمَ أَنَّهَا إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ). اهـ كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ.

* وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «الْفَتاوَىٰ»

(ج٤، ص٤٥)؛ فَأَجَابَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمَّا قَوْلُهُ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدُهُ، أَوْ يُنَصَّارِيهُ، أَوْ يُمَجِّسَانِيهُ»؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهَا فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَهِيَ فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فَطَرَهُمْ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَهِيَ: السَّلَامَةُ مِنَ الْاعْقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقُبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَسْتَسِلِّمَ لِلَّهِ، لَا لِغَيْرِهِ، وَهُوَ مَعْنَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). اهـ

* فَاللَّهُ خَلَقَ الطَّفْلَ سَلِيمًا مِنَ الْكُفُرِ، مُؤْمِنًا، مُسْلِمًا، عَلَى: «الْمِيثَاقِ الْأَوَّلِ»، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ، حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِهِ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى. ^(١)

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعَدْكَ مَا أَسْتَطَعْتُ). ^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٨ ص٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٦).

قال الإمام ابن بطال رحمه الله في «شرح صحيح البخاري» (ج ١٠ ص ٧٥): (قوله صلوات الله عليه: «وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ، وَوَعْدُكَ مَا اسْتَطَعْتُ»؛ يعني: العهد الذي أخذه الله تعالى على عباده، في أصل: خلقهم، حين آخر جهنم من أصلاب آبائهم، وأشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ فاقرروا له في أصل خلقهم بالربوبية، وأذعنوا له بالوحدانية). اهـ

وعن الإمام حماد بن سلمة رحمه الله؛ أنه كان يغسر؛ حديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قال: (هذا عندنا حيث أخذ الله تعالى عليهم: العهد في أصلاب آبائهم، حيث قال تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]).^(١)

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (ج ٨ ص ١١٣): (حديث أخذ: «العهد»، و«الميثاق» في صلب آدم؛ تكلم فيه الناس كثيراً، وقالوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، إِنَّ هَذَا مَا رَكَّزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفِطْرِ وَالْعُقُولِ مِنَ الْوَحْدَانَيَّةِ، وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ

(١) أثر صحيح.

آخر جمهير الطبراني في «جامع البيان» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٨ ص ٩٣)، وإن بطلة في «الإيات الكبرى» (ج ١ ص ٧٢٠)، واللائكي في «الاعتقاد» (٨٨٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٧١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٣٣٤)، وفي «القضاء والقدر» (٦٠٦). وإن سند أبو القاسم الأصبغاني في «شرح صحيح البخاري» (ج ٣ ص ٢٨٣).

مِنْ ظُهُورِهِمْ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ ظَاهِرِهِمْ، فَالْجَمْعُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: بَنُو آدَمَ أَنفُسُهُمْ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْذَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَذَلِكَ بِمَا رَكَزَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ مَبْسُوتَةٌ فِي شَرْحِ الطَّحاوِيَّةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: الشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَهْلَ النَّارِ يَوْدُونَ أَنْ يَفْتَدُوا بِمِلْءِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ ذَلِكَ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مُنَاقِشَةٌ، وَفِيهِ تَنْدِيمٌ لِهَذَا الْكَافِرِ، فَإِنَّهُ يُقَالُ لَهُ: لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكْنَتَ تَفْتَدِي بِهِ مِنْ هَذَا الْعَذَابِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَهَذَا وَاقِعٌ فَالْكُلُّ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِمَا يَسْتَطِيعُ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «فَيَقَالُ لَهُ: قَدْ سُيِّلَتْ أَيْسَرٌ مِنْ ذَلِكَ»؛ أَيْ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَأْتِي بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أُمُورٌ سَهِلَةٌ، فَحَتَّى الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ حُقُّ الْمَالِ لَا تَجِبُ فِي كُلِّ مَالٍ، وَإِذَا وَجَبَتْ فِي مَالٍ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ، وَالْعَالِبُ أَيْضًا: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ النَّاجِيَةِ، وَقَدْ تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ عَيْرِ النَّاجِيَةِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الرُّزْهَرِيِّ حَوْلَهُ قَالَ: (يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفِّيٍّ، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةً، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ: وُلَدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهِلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقْطٌ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٦٠).

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ صَاحِبِ الْمُسْكَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي أَنْ أُعْلَمَ كُمْ مَا جَهَلْتُمْ، مِمَّا عَلَمْنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحْلَتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتُهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا). ^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلُلُ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ: «الْفُطْرَةُ»، أَنَّهَا دِينُ الْإِسْلَامِ. ^(٢)

قَالَ تَعَالَى: «فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الرُّوْمُ: ٣٠].

قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ» [الْأَحْزَابُ: ٧].

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ» [الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَى: «وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ» [الْمَائِدَةُ: ٧].
قُلْتُ: فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،
وَالْتَّصْدِيقِ بِهِ، وَلَئَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(١)، فَآمَنُوا، وَصَدَّقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَوْا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَالطَّيَّالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْتَّهْمِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٧١)،
وَ(ج ٧ ص ٤٠٠)، وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٢ ص ٥٣١).

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُنْبِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتُهُمْ، وَحَرَفَتُهُمْ، وَأَزَّتُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَقَاتِلُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيشَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهُمْ: يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى: «الْمِيشَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرُفُونَهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيشَاقِ» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيشَاقِ الْأَوَّلِ: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].^(١)

(١) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيشَاقُ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)، و«أَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، و«الْكَلَامُ فِي مَسَالَةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥).
(٢) أَثْبَرَ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

قُلْتُ: فَدَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ جَوَازُ الْقَنْطَرَةِ لِمَنْ ذَهَبَ بِحُجَّيَّةِ الْفِطْرَةِ وَلَا زَمَانَ الْفِطْرَةِ حُنْقَاءَ، أَرَادَ بِهِ عَلَىٰ: «الْمِيشَاقُ الْأَوَّلُ».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَاً أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ جَوَازُ الْقَنْطَرَةِ لِمَنْ ذَهَبَ بِحُجَّيَّةِ الْفِطْرَةِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّينِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلُّ: وَيَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَا فَسَرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةُ» أَنَّهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ (١): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنْقَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»؛ وَهَذَا صَرِيعٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَىٰ الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعُتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلَائُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [الْبَقَرَّةُ: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاؤلُ إِخْرَاجِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَىٰ ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشَّرِّ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْعِلْمِ إِلَىٰ ظُلُمَاتِ الْجَهَلِ وَالضَّلَالِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٤ ١٠). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَلَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيشَاقِ: بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَنِدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعُقْلِ، وَظَاهِرِ الْلَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ»، فَالْمِيشَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشَاهَادُ الَّذِي أَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَرُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ، وَلَا يَدْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشَرِّكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «ذُرِّيَّتُهُمْ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ»، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا تَقْوُمُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَاجَ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْسِنَةِ رُسُلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفَيِ اللَّهُ شَكُّ» [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الرُّخْرُوفُ: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [لُقْمَانُ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِمَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَأَلَا يُشَرِّكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الْأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا

إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴿

﴾الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣، فَاحْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَفْرَوْا إِلَيْهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بُطْلَانِ شُرُكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَأَلَا يَعْتَذِرُوا، إِنَّمَا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ الْضَّلَالَ لَهُ سَبَبَانِ: إِنَّمَا غَفْلَةُ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثُ مَعَ الْآيَةِ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ). اهـ

قال الإمام ابن قتيبة رحمه الله في «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٦١): (وَأَرَادَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ، يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، أَخْذَ: «الْمِيَاثِقِ» الَّذِي أَخْذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا»﴾

﴾الْأَعْرَافُ: ١٧٢؛ فَلَسْتَ: وَاجِدًا، أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقْرِئٌ بَأَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَمُدَبِّرًا.

* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْإِقْرَارِ»، وَهِيَ الْحَنِيفِيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ فِي أَوَّلِ الْخُلُقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرِ الْعُقُولِ.

قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ؛ فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ»^(١)؛ ثُمَّ يُهُودُ: الْيَهُودُ أَبْنَاءُهُمْ، وَيُمَجِّسُ: الْمَجُوسُ أَبْنَاءُهُمْ؛ أَيْ: يُعَلِّمُونَهُمْ ذَلِكَ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٨٨)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٤٩)، وَالْطَّبَرازِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٩٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٥٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّهَمِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٣) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨)، فِي كِتَابِ: «الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (فَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَإِنَّ بَيَانَ وَجْهِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلاَءِ: بَيَانٌ لَا يَخْتَلُ عَلَى مَنْ وَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فَهْمَهُ، وَفَتَحَ أَبْصَارَ قَلْبِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الأَعْرَافُ: ١٧٢].

* ثُمَّ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخَذَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَهْيَةً النَّذَرِ^(١)، فَأَخَذَ عَلَيْهِمُ «الْعَهْدَ»، وَ«الْمِيَاثِقَ» بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، فَأَقْرَرُوا لَهُ بِذَلِكَ أَجْمَعُونَ، ثُمَّ رَدَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ^(٢)، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «فِطَرْتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الرُّومُ: ٣٠].

* فَكَانَتِ الْبِدَايَةُ الَّتِي ابْتَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ بِهَا وَدَعَاهُمْ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ بِدَايَةَ خَلْقِهِمْ: الْإِقْرَارُ لَهُ بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ، وَهِيَ: الْفِطْرَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧١٨); فِي كِتَابِ: «الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (فَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ، يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ يَعْنِي: عَلَى تِلْكَ الْبِدَايَةِ الَّتِي ابْتَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلْقَهُ بِهَا، وَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ لَهُ بِالْبُرُوبِيَّةِ). اهـ

(١) هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَبُتْ، لَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَاطَبَهُمْ، وَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) ثُمَّ رَدَهُمْ فِي صُلْبِ آدَمَ، هَذَا أَيْضًا: لَمْ يَبُتْ فِي السُّنْنَةِ.

وقال الحافظ السنباري رحمه الله في «المغيث من مختلف الحديث» (ص ٣١٤):
 (وأراد رسوله بقوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ أَخْذَ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخْذَهُ عَلَيْهِمْ، فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الأعراف: ١٧٢]؛ فَلَسْتُ وَاحِدًا أَحَدًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقْرِّبٌ يَأْنَ لَهُ صَانِعًا، وَمُدَبِّرًا.
 قال الله تعالى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [لُقُومَانٌ: ٢٥].

* فَكُلُّ مَوْلُودٍ فِي الْعَالَمِ عَلَى ذَلِكَ: «الْعَهْدُ»، و«الإِقْرَارُ»، وَهِيَ الْحَنِيفَيَّةُ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَوَّلِ الْخَلْقِ، وَجَرَتْ فِي فِطْرَ الْعُقُولِ.
 قال رسول الله ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ).^(١)
 * ثُمَّ هَوَّدَتِ: الْيَهُودُ أَبْنَاءَهُمْ، وَمَجَسَّتِ: الْمَجُوسُ أَبْنَاءَهُمْ؛ أَيْ: يُعَلِّمَنَّهُمْ ذَلِكَ). اهـ

وقال الإمام ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٧٢٠): في كتابِ «الرَّدِّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (وَإِنَّمَا قَوْلُهُ رسوله: «كُلُّ مَوْلُودٍ، يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ إِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّهُمْ يُولَدُونَ عَلَى تِلْكَ الْبِدَائِيَّةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مِنَ الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْمَعْرِفَةِ، ثُمَّ أَعْرَبَتْ عَنْهُمْ الْسِّنَّتُهُمْ، وَنَسِبُوا إِلَيْهِمْ). اهـ

(١) آخر جهه مسلم في «صحبيه» (٢١٦٥).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ بَطَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٧٢٠)؛ فِي كِتَابِ: «الرَّدُّ عَلَى الْقَدَرِيَّةِ»: (وَسَائِرُ الْمِلَلِ: فَمُقْرُونَ بِتِلْكَ الْفِطْرَةِ، الَّتِي كَانَتْ فِي الْبِدَايَةِ؛ فَإِنَّكَ لَسْتَ تَلْقَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ إِلَّا وَهُوَ مُقْرِرٌ بِأَنَّ اللَّهَ: رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَرَازِقُهُ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كَافِرٌ، حِينَ خَالَفَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ قُتَيْبَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٢٦١): (وَالْفِطْرَةُ هُنَا: الْابْتِدَاءُ وَالْإِنْشَاءُ؛ وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [فَاطِرٌ: ١]؛ أَيْ: مُبْتَدِئَهَا.

* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ يُرِيدُ: جِبْلَةُ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّنْجَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُغَيِّثِ مِنْ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣١٣): (ثُمَّ أَعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مَعْنَى؛ الْفِطْرَةِ هَا هُنَا: الْابْتِدَاءُ، وَالْإِنْشَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الْأَنْعَامُ: ١٤]؛ أَيْ: مُبْتَدِئَهَا.

* وَكَذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ يُرِيدُ: بِجِبْلَةِ الَّتِي جَبَلَ النَّاسَ عَلَيْهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، أَيْ: عَلَى الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيَّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ.^(١)

قُلْتُ: فَقَدْ قَامَتْ عَلَى الْعِبَادِ الْحُجَّةُ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، لِمُخَالَفَتِهِمْ: لِحُجَّةِ الْفِطْرَةِ، مِنْ دُونِ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِمْ حُجَّةُ الرُّسُلِ عَلَيْهِمْ بِالْكُتُبِ، إِلَّا مِنْ بَابِ التَّدْكِيرِ، وَالْتَّعْلِيمِ، عَلَى وَجْهِ التَّفَصِيلِ، لِتَأْكِيدِ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، وَعَلَى وَجْهِ التَّفَصِيلِ.^(٢)

قَالَ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ: (سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ، يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاحْتَجَ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَذِيفَةَ: «اَفْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: 《فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ》 [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالَ إِسْحَاقُ: يَقُولُ: لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقَتِهِ الَّتِي جُبِلَ عَلَيْهَا وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ، يَعْنِي: مِنَ الْكُفَرِ، وَالْإِيمَانِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَالْإِنْكَارِ.^(٣) * وَاحْتَجَ إِسْحَاقُ أَيْضًا، بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةُ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهَا الْأَرْوَاحُ قَبْلَ الْأَجْسَادِ؛ اسْتَنْطَقُوهُمْ: «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا

(١) وَانْظُرْ: «مُشْكِلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ (ج٤ ص١٥ و١٧)، و«الْقَضَاءُ وَالْقَدْرُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٣ ص٨٦٦)، و«الْإِسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٨ ص٣٧٢)، و«الْتَّحْرِيرُ فِي شِرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص٦٠٤ و٦٠٥)، و«دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٨ ص٣٥٩).

(٢) وَالْفِطْرُ: فِي الْحَقِيقَةِ أَيْضًا، أَتَتْ تَصْدِيقًا لِمَا جَاءَ فِي: «الْمِيَاثِيقُ الْأَوَّلِ»، مِنْ إِفْرَارِ الْعِبَادِ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي الْأُلوَاهِيَّةِ، وَرَبِّيَّسِهِ.

(٣) فِي حَالٍ بُلُوغِهِ: لِلْسِنِ الْمُعْتَبِرِ شَرْعًا، فِي التَّكْلِيفِ، فَتَبَّهَ.

بَلَى﴾؛ فَقَالَ: انظُرُوا أَلَا تَقُولُوا : ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا

مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣، ١٧٢] (١).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ حَافظُ الْحَكَمِيُّ حَمْلَةُ فِي «مَعَارِجِ الْقَبُولِ بِشَرْحِ سُلَّمِ الْوُصُولِ» (ج ١ ص ٩٢): (لَيْسَ بَيْنَ التَّفْسِيرَيْنِ مُنَافَاةً، وَلَا مُضَادَّةً، وَلَا مُعَارَضَةً؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَوَاثِيقَ كُلَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ.

الْأَوَّلُ الْمِيَاثِقُ: الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهِيرَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِيْنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَهُوَ نَصُّ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيَاثِقُ الثَّانِيُّ: مِيَاثِقُ الْفُطْرَةِ، وَهُوَ أَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَطَرَهُمْ شَاهِدِيْنِ بِمَا أَخَذُهُ عَلَيْهِمْ؛ فِي الْمِيَاثِقِ الْأَوَّلِ: كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠]؛ الْآيَةُ: وَهُوَ الثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَغَيْرِهَا، مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْمِيَاثِقُ الْثَالِثُ: هُوَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَأُنْزِلَتْ بِهِ الْكُتُبُ تَجْدِيدًا لِلْمِيَاثِقِ الْأَوَّلِ، وَتَذَكِّرًا بِهِ: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيَلَالٌ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النِّسَاء: ١٦٥]؛ فَمَنْ أَدْرَكَ هَذَا

(١) نَقَلَهُ: عَنْهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٤).

الْمِيثَاقَ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَىٰ فِطْرَتِهِ الَّتِي هِيَ شَاهِدَةٌ بِمَا ثَبَتَ فِي: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، فَإِنَّهُ يَقْبِلُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَلَا يَتَوَقَّفُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُوَافِقًا؛ لِمَا فِي فِطْرَتِهِ، وَمَا جَبَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَيَرْدَادُ بِذَلِكَ يَقِينَهُ، وَيَقُولُ إِيمَانُهُ، فَلَا يَلْعَشُ، وَلَا يَرَدُّ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ فِطْرَتُهُ عَمَّا جَبَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِمَا ثَبَتَ فِي: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»؛ بِأَنَّ كَانَ قَدْ اجْتَالَتْهُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِ، وَهُوَدُهُ أَبْوَاهُ، أَوْ نَصَارَاهُ، أَوْ مَجَسَاهُ؛ فَهَذَا إِنْ تَدَارَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ: فَرَجَعَ إِلَىٰ فِطْرَتِهِ، وَصَدَقَ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَنَزَّلَتْ بِهِ الْكُتُبُ؛ نَفَعَهُ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ»، وَ«الْمِيثَاقُ الْثَّانِي»، وَإِنْ كَذَّبَ بِهَذَا: «الْمِيثَاقِ»، كَانَ مُكَذِّبًا: «بِالْأَوَّلِ»، فَلَمْ يَنْفَعْهُ إِقْرَارُهُ بِهِ يَوْمَ أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَيْثُ قَالَ: (بَلَى)؛ جَوَابًا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾؛ وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ، وَغَلَبَتْ عَلَيْهِ الشُّقُوقُ، وَحَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ، وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ، إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثْمَانِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعِقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٨): (وَأَمَّا دِلَالَةُ الْفُطْرَةِ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ لَمْ تَسْحِرْ فِطْرُهُمْ، يُؤْمِنُونَ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّىٰ الْبَهَائِمُ الْعُجْمِ: تُؤْمِنُ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى).

فَالْفِطْرُ: مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَوْحِيدِهِ.

* وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ دُرِّيَّتِهِمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آباؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ - ١٧٣]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ: تَدْلُلُ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَجْبُولٌ بِفِطْرَتِهِ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ بِوُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَسَوَاءٌ أَقْلَنَا: إِنَّ اللَّهَ اسْتَخْرَجَهُمْ مِنْ ظَهَرِ آدَمَ

وَاسْتَشْهَدُهُمْ، أَمْ قُلْنَا: إِنَّ هَذَا هُوَ مَا رَكَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي فِطْرِهِمْ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَإِنَّ الْآيَةَ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْرِفُ رَبَّهُ بِفِطْرَتِهِ). اهـ

قُلْتُ: بِهَذَا فَقْدُ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْإِشْهَادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِثْرَاءِ.

فَهَذَا الْمِيثَاقُ: جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُجَّةً مُسْتَقِلَّةً عَلَى الْخَلْقِ كُلِّهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالْتَّوْحِيدِ.

إِذَا كُنْتَ فِي بَيْنِ يَدَيْكَ؛ أَيْهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِّ، نُصُوصُ شَرْعِيَّةَ، وَنُقُولُ سَلْفِيَّةَ؛ فَأَرْأِعْ لَهَا سَمْعَكَ، وَأَمْعِنْ فِيهَا بَصَرَكَ، جَعَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ حَلِيلَكَ، وَالتَّسْدِيدَ رَفِيقَكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

كَتَبَهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ أَوَّلَ حُجَّاجَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادَهُ، الَّتِي يَحْجُّهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ الْمِيَثَاقِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَرَبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى هَذَا الْمِيَثَاقِ، وَعَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ^(١)، وَالْفِطْرَةُ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَّاجَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادَهُ أَيْضًا، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِذَا الْمِيَثَاقِ، وَالْفِطْرَةَ أَعْذَارَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

حُجَّةُ الْفِطْرَةِ:

فَمِنْ حُجَّاجِ اللَّهِ تَعَالَى: عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحْجُّهُمْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُجَّةٌ: «الْفِطْرَةُ» الَّتِي أَخَذَهَا عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ: بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ، عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَبُوبِيَّتِهِ، وَقَطَعَ بِهَا أَعْذَارَهُمْ، وَحَذَرَهُمْ مِنَ الْغَفْلَةِ فِي الدُّنْيَا، عَنْ هَذَا: «الْمِيَثَاقُ»، وَمِنْ أَنْ لَا يَفْوَّا بِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَذِرُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِتَقْلِيدِ الْآبَاءِ، وَالْأَسْلَافِ عَلَى الصَّلَالِ، وَالشَّرْكِ.

(١) فَحُجَّيَّةُ الْفِطْرَةِ: فِي الْجُمْلَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ الْخَلْقَ مِنْ صِغَرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَحُجَّةُ الْفِطْرَةِ، هِيَ: الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ فِي خُرُوجِهِمْ فِي الدُّنْيَا.

قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تُبَدِّلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ لِغَةً:

* فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ، أَيْ: خَلَقَهُمْ، وَابْتَدَأَ صَنْعَةَ الْأَشْيَاءِ.

* وَهُوَ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ.

* وَالْفِطْرَةُ: الَّتِي طَبَعَتْ عَلَيْهَا الْخَلِيلَةُ مِنَ الدِّينِ، فَطَرَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَعْرِفَتِهِ: بِرُبُوبِيَّتِهِ.

* وَانْفَطَرَ الشَّوْبُ، وَتَفَطَّرَ؛ أَيْ: انسَقَ، وَتَقَطَّرَ الْجِبَالُ، وَالْأَرْضُ: انصَدَعَتْ.^(١)

* وَعَلَى هَذَا، فَلَفْظُ: «فَطَرَ»، يَدُورُ مَعْنَاهُ: عَلَى الشَّقِّ، وَالْإِبْدَاءِ، وَالْخَلْقِ.

قال الجوهري اللغوي رحمه الله في «الصحاب» (ج ٢ ص ٧٨١): (والفطرة بالكسير: الْخِلْقَةُ). وقد فطره يفطره بالضم فطراً، أي: خلقه. والفطر أيضًا: الشق. يقال: فطرتُه فأنفطرَ، وَتَفَطَّرَ الشَّيْءُ: تشقَّقَ، وَالْفَطْرُ: الْإِبْدَاءُ وَالْأَخْتِرَاءُ). اهـ

* تَعْرِيفُ الْفِطْرَةِ شَرْعًا:

الْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

(١) وَانْظُرْ: «الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، و«السَّانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٥ ص ٥٥ و٥٨)، و«الْمِصْبَاحَ الْمُبِيرَ» لِلنَّفِيُومِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٦ و٤٧٧)، و«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١١ ص ٢٨٣)، و«تَهْذِيبَ الْلُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ» (ج ٣ ص ٢٨٠٢)، و«الْقَامُوسَ الْمُجِيَّبَ» لِلْفَيْروزَ آبادِيِّ (ص ٤٨١).

* ولَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّ الْعَبْدَ لَمَّا يُوَلَّدُ يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ بِتَفَاصِيلِهِ؛ بَلْ الْفِطْرَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الْعُلْمِيَّةُ، الَّتِي تَقْنَصِي بِذَاتِهَا الْإِسْلَامَ، مَا لَمْ يَمْنَعْهَا مَانِعٌ.

* وَهِيَ السَّلَامَةُ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ الْبَاطِلَةِ، وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَالْقَوْلُ: بِأَنَّ الْفِطْرَةَ هِيَ الْإِسْلَامُ، هُوَ قَوْلُ عَامَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. ^(١)

* وَالْعَلَاقَةُ: بَيْنَ الْمَعْنَى؛ الْلُّغُويُّ، وَبَيْنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ:

- مَعْنَى الْفِطْرَةِ فِي الْلُّغَةِ: يَدْلُلُ عَلَى الْخَلْقِ، وَابْتِدَاءِ الشَّيْءِ.
- وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ: يَدْلُلُ عَلَى خَلْقِ النَّاسِ عَلَى وَضْعِ، مُعَيْنِ: وَهُوَ الْإِسْلَامُ،

وَالْقَبُولُ لِلْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

* فَالْفِطْرَةُ، هِيَ حُجَّةٌ مِنْ حُجَّجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُوَلَّدُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى. ^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «الْفَتاوَى» لِابْنِ تَمِيمَةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٧)، وَ«دَرْءَ تَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٧٣)، وَ«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَمْبِرِ (ج ٣ ص ٢٤٨) وَ«أَحْكَامُ أَهْلِ الدِّمَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٣٥)، وَ«شَفَاءُ الْعَلِيَّلِ» لَهُ (ص ٢٨٥)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ١٩٣)، وَ«تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٠٥)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الأَبِيرِ (ج ٤ ص ٣٨٦).

(٢) فُلِتُّ: رُغْمُ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى الْعِبَادِ، بِحُجَّةِ: «الْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، وَالآيَاتُ الْعِظَامُ، الَّتِي أَوْدَعَهَا اللَّهُ فِي هَذَا الْكَوْنِ وَالْأَفَاقِ، مِنْ آيَاتِ بَيِّنَاتِ بَاهِرَاتِ، الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِلَّا أَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِتَذَكِّرُوهُمْ، وَنِذَارَتِهِمْ، وَتَعْلِيمِهِمْ، وَذَلِكَ لِتَأْكِيدِ قِيامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، وَفِي التَّفَصِيلِ.

قال الحافظ ابن الأثير رحمه الله في «النهاية في غريب الحديث» (ج ٤ ص ٣٨٦):
 (فطر: فيه «كُل مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة، والممعن أنه يولد على نوع من الجبنة، والطبع المتهيئ لقبول الدين، فلو ترك عليها لاستمر على لزومها، ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآباءهم، والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة). اهـ

وقال الحافظ ابن حزم في «الإحكام» (ج ٥ ص ١٠٥): (فصح بهذا كله ضرورة أن الناس كلهم مولدون على الإسلام). اهـ

قلت: والفطرة دليل من أدلة: «التوحيد»، التي عرّسها الله تعالى، في بيبي آدم، وخلقهم عليها، فهي توجّه العبد، إلى إفراد رب عز وجل: بالربوبية، والألوهية، إلا أن هذه الفطرة، قد تغير بما يؤثر عليها من التنشئة على الشرك، والضلال، وما يحيط بها من: «السبّات»، و«الشهوات». اهـ

وقال تعالى: «وإذ أخذ ربك من بيبي آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا غافلين * أو تقولوا إنما أشرك آباونا من قبل وكنا ذريمة من بعدهم أفهملوكنا بما فعل المبطلون * وكذلك نفصل الآيات ولعلهم يرجعون» [الأعراف: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

* والمعنى: اذكر لهم: «الميثاق» المأمور منهم: فيما مضى لئلا: يعتذرُوا يوم

القيامة بالغفلة عنده، أو يتقليل الآباء، أو ما شابه ذلك من الأعذار. ^(١)

قلت: والمفعول المخدوف، هو: «الميثاق». ^(٢)

قال تعالى: «وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِظًا» [النساء: ١٥٤].

وقال تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهُ» [البقرة: ٨٣].

قلت: فأخذ الله تعالى: «الميثاق» بالتَّوْحِيدِ له، وإفرادِه بالعبادة.

والذي عليه أهل العلم قاطبة، أن الله تعالى أخذ من العباد، بأسرِهم: «مِيثَاقًا

قالياً»، قبل أن يظهرروا بهذا الْبُيُّنةِ المخصوصة. ^(٣)

قلت: فكُلُّ آدميٍ قد أقرَ على نفسه؛ بأنَ الله تعالى، هو ربُه، وأنَ هذا الأدمي، هو

عبدُ الله تعالى. ^(٤)

(١) وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الممانعية لالألوسي (ج ٩ ص ١٤٠)، وفتح القدير الجامع بين، ففي الرواية والدرائية، من علم التفسير للشوكياني (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، والبحر المحيط لأبي حيان (ج ٤ ص ٥٣٣)، وإنشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود (ج ٣ ص ٢٨٩ و ٢٩٠)، و«تفسير القرآن» لأبن جعري (ص ٢٣٠ و ٢٣١)، و«جامع البيان» للطبراني (ج ١٠ ص ٥٥٧ و ٥٥٨)، و«تفسير القرآن» للسعدي (ج ٢ ص ٢٣١)، و«الروح» لأبن القيم (ج ٢ ص ٤٦٥)، و«التمهيد» لأبن عبد البر (ج ١٨ ص ٩٠)، و«تفسير القرآن» لأبن كثير (ج ٤ ص ١١٧)، و«حجَّةُ القراءاتِ» لأبن رنجلة (ص ٣٠٢).

(٢) وانظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٤ ص ٥٣٣).

(٣) وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الممانعية لالألوسي (ج ٩ ص ١٣٧)، و«حجَّةُ القراءاتِ» لأبن رنجلة (ص ٣٠٢).

(٤) وانظر: «جامع البيان» للطبراني (ج ٦ ص ٥٦٥)، و«حجَّةُ القراءاتِ» لأبن رنجلة (ص ٣٠٢)، والمغيث من مختلف الحديث ل السنن الجارى (ص ٤ ٣١٤)، و«تاویل مختلف الحديث» لأبن قتيبة (ص ٢٦١)، و«مشكل الآثار» للطحاوي (ج ٤

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ١٨ ص ٩٠): (وقال آخرون:

معنى الفطرة المذكورة في المؤودين، ما أخذ الله تعالى من ذريته آدم من: «الميشاق»، قبل أن يخرجوها إلى الدنيا يوم استخرج ذريته آدم من ظهره، فخاطبهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]; فأقرّوا جمیعاً له بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم آخر جهم من أصلاب آبائهم مخلوقين، مطبوعين على تلك المعرفة، وذلك الإقرار.

* قالوا: ولیست تلك المعرفة، ولا ذلك الإقرار بیامان؛ ولكنّه إقرار من الطبيعة للرب، فطرة أزمهما قلوبهم، ثم أرسّل إليهم الرسول عليهم السلام، فدعوهם إلى الاعتراف له بالربوبية، والخصوص؛ تصدقًا بما جاءت به الرسول عليهم السلام، فمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ، وجحدَ بعد المعرفة، وهو به عارف، لأنّه لم يكن الله تعالى ليدعوا خلقه إلى الإيمان به، وهو لم يعرّفهم نفسه، إذ كان يكُون حيثيًّا قد كلفهم الإيمان بما لا يُعرفونَ.

* قالوا: وتصديق ذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقُوكُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾

[الزخرف: ٨٧]. اهـ

وقال المفسر القاسمي رحمه الله في «محاسن التأويل» (ج ٧ ص ٢٩٣): (مثل

تعالى: خلقهم على فطرة التوحيد، وإخراجهم من ظهور آبائهم، شاهدين: بربوبيتهم تعالى، شهادة لا يخالفها ريب.

=
ص ١١)، و«الحجّة في بيان المحجّة» لالأصبغاني (ج ٢ ص ٣٤ و٤٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ١٤ ص ٢٤ و٣٠)، و«لسان العرب» لابن منظور (ج ٥ ص ٥٦ و٥٨)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٤ ص ٢٤).

* بِحَمْلِهِ إِيَّاهُمْ عَلَى الاعْتِرَافِ بِهَا بِطَرِيقِ الْأَمْرِ، وَمُسَارِعَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَلَعُّثٍ أَصْلًا.

* وَالْقَصْدُ مِنَ الْآيَةِ: الْاحْتِجاجُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِمَعْرِفَتِهِمْ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى، مَعْرِفَةٌ فِطْرِيَّةٌ، لَازِمَةً لَهُمْ لِزُومِ الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ، وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَآتَيْمَ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفًا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠] ، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ مَعْرِفَةُ رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى). اهـ

* فَإِنَّهُمْ وُلِّدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَخْرِجُوا إِلَى الدُّنْيَا، حَتَّى قَالُوا بَلَى: طَائِعِينَ.
فَهَذَا الْآيَةُ: تَدْلُّ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَتَدْلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزَالَ الْعُذْرَ، وَأَزَاحَ الْعِلَّةَ، وَبَعْدَهَا لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ إِذَا وَقَعَ فِي الشُّرُكِ، وَالضَّالِّ. (١)

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٧): (استُدِلَّ بِهِذِهِ الْآيَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَقدِّمةِ فِي مَعْنَاهُ، أَنَّ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى: فِطْرِيَّةٌ، ضَرُورِيَّةٌ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفَيِ اللَّهُ شَكُّ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لُقْمَانُ: ٢٥] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَقَوَّنَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٦ و ٨٧]. اهـ

(١) وَانْظُرْ: «الرُّوح» لابن القَيْم (ج ٢ ص ٣١١)، و«الْبُرَاهَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلزَّكَشِيٍّ (ج ٢ ص ٧٦)، و«الْبُلْبُلَ التَّأْوِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَغْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٢)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، و«التَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلرَّازِيِّ (ج ١٥ ص ٤٤).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَافِي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» (ج ١ ص ٣١١): (كَوْنُ النَّاسِ: تَكَلَّمُوا حِينَئِذٍ، وَأَقْرَوْا بِالإِيمَانِ، وَأَنَّهُ بِهَذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٩٠): (أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النِّسَاءُ: ١٦٥].

تَذَكِّرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ) [الأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشُّرُكُ الَّذِي يُؤَاخِذُونَ بِهِ يَكُونُ مِنْ آبَائِهِمْ، وَمِنْ ذُرَّتِهِمْ، لِثُبُوتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْعَهْدِ». ^(١)

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الذِّمَّةِ» لابن القييم (ج ٢ ص ٥٦٢)، و«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لِهُ (ص ١٩٥)، و«الرُّوحِ» لِهُ (ص ١٩٥) أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٨٨)، و«رُوحُ الْمَعْانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلأُلوَسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٣)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلْمَرَاغِيِّ (ج ٩ ص ١٠٥)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابن كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١١٧)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلسَّمْعَانِي (ج ٢ ص ٢٣١)، و«شَرْحُ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لابن أَبِي الْعِزِّ الْحَافِي (ج ١ ص ٣١٢)، و«لُبَابُ التَّأْوِيلِ» لِلْخَازِنِ الْبَعْدَادِيِّ (ج ٢ ص ٦١٠ و ٦١٢)، و«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لابن حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٢)، و«الْتَّذَكِّرَةُ

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وهذا الإشهاد؛ مقررون بأخذهم من ظهور آبائهم، وهذا الأخذ المعلوم المشهود الذي لا ريب فيه؛ هو: أخذ المبني من أصلاب الآباء، ونزوله في أرحام الأمهات، لكن لم يذكر هنا الأمهات، كقوله تعالى: ﴿أُوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ وهم كانوا متبوعين لـ الدين آبائهم، لا لـ الدين الأمهات، كما قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً﴾ [الزخرف: ٢٢]؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أَوْلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٤]؛ فهو سبحانه يقول: اذكر حين أخذوا من أصلاب الآباء، فخلقوها حين ولدوا على الفطرة، مقررين بالخلق، شاهدين يذكرون أخذهم: بأن الله تعالى ربهم، فهذا الإقرار: حجة لله عليهم يوم القيمة، فهو علی أنفسهم: بأن الله تعالى ربهم، فإنه سبحانه خلق فسوى، وقدر فهدا، فأخذهم يتضمن: خلقهم، والإشهاد يتضمن: هداه لهم إلى هذا الإقرار، فإنه قال تعالى: ﴿أَشْهَدَهُمْ﴾، أي: جعلهم شاهدين، فهذا الإشهاد من لوازم الإنسان، وكل إنسان جعله الله تعالى مقررا بربوبيته، شاهدا على نفسه بأنه مخلوق، والله تعالى خالقه، وهذا أمر ضروري لبني آدم، لا ينفك منه مخلوق، وهو مما جبلوا عليه، فهو علهم ضروري لهم، لا يمكن أحد جحده، ثم قال بعد ذلك: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾؛ أي: كراهية أن تقولوا، أو؛ لئلا تقولوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ أي: عن هذا الإقرار لله تعالى

=
يأحوال الموتى وأمور الآخرة» للفرغاني (ج ٣ ص ١٠٤)، و«نواذر الأصول» للحاكم الترمذى (ج ١ ص ٣١٠)، و«التمهيد» لأبن عبد البر (ج ١٨ ص ٨٩)، و«التيسير الكبير» للرازي (ج ١٥ ص ٤٤).

بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَعَلَى نُفُوسِنَا بِالْعُبُودِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ مَا كَانُوا عَافِلِينَ عَنْ هَذَا، بَلْ كَانَ هَذَا مِنَ الْعُلُومِ الْفَسْرُورِيَّةِ الْلَّازِمَةِ لَهُمُ الَّتِي لَمْ يَخْلُ مِنْهَا بَشُّرٌ قَطُّ، بِخِلَافِ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً، وَلَكِنْ قَدْ يَغْفُلُ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدِّ، وَالْحِسَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تُصُورَتْ كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَافِلٌ عَنْهَا.

وَأَمَّا الْاعْتِرَافُ بِالْحَالِقِ: فَإِنَّهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لِزِيمٍ لِلإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرُفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِرَ أَنَّهُ نَسِيَّهُ.

* وَلِهَذَا يُسَمِّي التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذَكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذَكِيرٌ بِعُلُومٍ فِطْرِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاها الْعَبْدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ» [الْحَسْرُ: ١٩]، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتُنَّنِي»^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَنَظَرَتْهَا فِي سُورَةِ مَدْنِيَّةٍ خَاطَبَ بِالْتَّذَكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيَاثِقِ» فِيهَا أَهْلُ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيَاثِقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرْسُلِهِ، وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكْيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيَاثِقِ»، وَ«الْإِشْهَادِ الْعَامِ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَفَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشَّرْكِ، وَهُوَ «مِيَاثِقٌ»: وَ«إِشْهَادٌ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيُنْقَطُعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحْلُّ بِهِ الْعُقُوبَةُ، وَيُسْتَحِقُ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَالُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٤ ص ٥٣٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرِيْرَةَ التَّمِيِّيَّةِ.

ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرُهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولَهُ يَذْكُرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَيُعَرِّفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُ، وَنَهْيُهُ، وَوَعْدُهُ، وَوَعِيدُهُ.

* وَنَظُمُ الْآيَةِ إِنَّمَا يَدْلُلُ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذْ أَحَدَ رَبَّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، وَلَمْ يَقُلْ: آدَمَ، وَبَنُو آدَمَ غَيْرُ آدَمَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ ظَهَرَهُ، وَهَذَا بَدْلٌ بَعْضٌ مِنْ كُلٌّ، أَوْ بَدْلٌ اشْتِيمَالٍ، وَهُوَ أَحْسَنُ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «ذُرِّيَّاتِهِمْ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: ذُرِّيَّتَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ قَالَ: «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ»؛ أَيْ: جَعَلَهُمْ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ ذَاكِرًا لِمَا شَهَدَ بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَذْكُرُ شَهَادَتَهُ بَعْدَ خُرُوجِهِ إِلَى هَذِهِ الدَّارِ، لَا يَذْكُرُ شَهَادَةَ قَبْلَهَا.

الخَامِسُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا الْإِشْهَادِ: إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، وَالْحُجَّةُ إِنَّمَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ: بِالرُّسُلِ، وَالْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ» [النِّسَاءُ: ١٦٥].

السَّادِسُ: تَذَكِّرُهُمْ بِذَلِكَ، لِئَلَّا يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ غَافِلُونَ عَنِ الْإِخْرَاجِ لَهُمْ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كُلُّهُمْ، وَإِشْهَادُهُمْ جَمِيعًا ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَهَذَا لَا يَذْكُرُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

السَّابُعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ فَذَكَرَ حِكْمَتَيْنِ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ وَالإِشَهَادِ: إِحْدَاهُمَا: أَنْ لَا يَدْعُوا الْغَفْلَةَ، وَالثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَدْعُوا التَّقْلِيدَ؛ فَالْغَافِلُ لَا شُعُورَ لَهُ، وَالْمُقْلَدُ مُتَّبِعٌ فِي تَقْلِيدهِ لِغَيْرِهِ.

الثَّامِنُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَتَهِلُّكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾؛ أَيْ: لَوْ عَذَّبْهُمْ بِجُحُودِهِمْ، وَشَرْكِهِمْ لَقَالُوا ذَلِكَ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ لِمُخَالَفَةِ رُسُلِهِ، وَتَكْذِيبِهِمْ، فَلَوْ أَهْلَكَهُمْ بِتَقْلِيدِ آبَائِهِمْ فِي شَرِكِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ؛ لَأَهْلَكَهُمْ بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ، أَوْ أَهْلَكَهُمْ مَعَ غَفْلَتِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ بُطْلَانِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ، وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ الْإِعْدَارِ، وَالْإِنْذَارِ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كَلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الإِشَهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزُّخْرُفُ: ٨٧]؛ أَيْ: فَكَيْفَ يُصْرَفُونَ عَنِ التَّوْحِيدِ بَعْدَ هَذَا الْإِقْرَارِ مِنْهُمْ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ الَّتِي أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرْتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ؛ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ١٠].

* فَاللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا ذَكَرَهُمْ عَلَى الْسِنَةِ رُسُلِهِ بِهَذَا الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَطُّ بِإِقْرَارِ سَاقِيٍّ عَلَى إِيجَادِهِمْ، وَلَا أَقَامَ بِهِ عَلَيْهِمْ حُجَّةً.

العاشرُ: أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلِزُّ مَهْ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَانُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيَّنةٌ عَلَى

مَطْلُوبٌ مُعِينٌ مُسْتَلِزٌ مَّا لِلْعِلْمِ بِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ [الأنعام: ٥٥]؛ أَيْ: مِثْلُ هَذَا التَّفْصِيلِ وَالتَّبَيِّنِ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ مِنَ الشَّرِّ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ.

* وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي فَصَّلَهَا هِيَ الَّتِي بَيَّنَهَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْوَاعِ مَخْلُوقَاتِهِ.

وَهَذَا الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ: فِطْرَةُ فُطِرُوا عَلَيْهَا لَيْسَتْ بِمُكْتَسَبةٍ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾^(١) [الأعراف: ١٧٢]، مُطَابِقَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٢)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠-٣١]. اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّاتِهِمْ﴾؛ الْمُرَادُ: أَوْ لَادُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ.

قُلْتُ: فَنَصَبُ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَمَا نُبَهُوا عَلَيْهِ، قَائِمٌ مَعَهُمْ، فَلَا عُذْرَ لَهُمْ فِي الْإِعْرَاضِ عَنِ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى الشَّرِّ بِالْتَّقْلِيدِ، وَالاِقْتِدَاءِ بِالْأَبَاءِ، كَمَا لَا عُذْرَ لِأَبَائِهِمْ فِي الشَّرِّ بِاللَّهِ تَعَالَى.

(١) الْآيَةُ وَرَدَتْ كَذَا فِي النُّسْخَ عَلَى قِرَاءَةِ أَبِي عَمِّرِو، وَبِهَا قَرآنٌ: نَافِعُ، وَابْنُ عَامِرٍ أَيْضًا.

وَانْظُرْ: «حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠١ و ٣٠٢)، و«رَازَادُ الْمَسِيرِ» لابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٨٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِلَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ؛ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

* والمعنى: أن المقصود من هذا الإشهاد أن لا يقول: الكافر إنما أشركنا، لأن آباءنا أشركوا، فقلنا لهم في ذلك الشرك.

قلت: والحاصل؛ أنه تعالى لما أخذ عليهم: «الميثاق»، امتنع عليهم التمسك بهذا القدر من الأعداء الباطلة.

قال أبو حيأن المفسر عليه في «البحر المحيط» (ج ٤ ص ٥٣٣): (وتقدير الكلام: وإذ أخذ ربكم من ظهور درياتبني آدم: ميثاق التوحيد لله تعالى، وإفاده بالعبادة). اهـ

* حتى يحب كون ذلك الإشهاد والشهادة محفوظا لهم في إرائهم، بهذا «الميثاق».

والمعنى: فعلنا ما فعلنا من الأمر بذكر: «الميثاق»، وبيانه كراهة أن تقولوا، أو لئلا تقولوا أيها الكفرة يوم القيمة: «إنا كننا غافلين»، عن ذلك: «الميثاق»، لم ننبأ عليه في دار التكليف، وإنما لعلمنا بموجبه، هذا على قراءة الجمهور.

قال الإمام الزركشي عليه في «البرهان في علوم القرآن» (ج ٢ ص ٧٦)؛ عن الآيات: (إقامة الحجارة بها عليهم^(١)؛ وذلك إنما نزل بيسانهم، ولغتهم). اهـ

(١) وأنظر: «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والمعجم المأني» للألوسي (ج ٩ ص ١٤٠).

(٢) يعني: العزب في عبد النبي عليه السلام.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٨٨): (وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فِي سُورَةِ مَدْنِيَّةٍ: خَاطَبَ بِالْتَّدْكِيرِ، بِهَذَا: «الْمِيشَاقِ»؛ فِيهَا: أَهْلُ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ: «مِيشَاقٌ» أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَبِرُسُلِهِ).

* وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ فِي سُورَةِ مَكَّيَّةٍ؛ ذَكَرَ فِيهَا: «الْمِيشَاقُ»، وَ«الْإِشَهَادُ الْعَامُ»: لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ مِمَّنْ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبُطْلَانِ الشُّرُكِ، وَهُوَ: «مِيشَاقُ»، وَ«إِشَهَادُ» تَقُومُ بِهِ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَيَنْقَطِعُ بِهِ الْعُذْرُ، وَتَحْلُّ بِهِ الْعُقوَبَةُ، وَيُسْتَحْقِقُ بِمُخَالَفَتِهِ الْإِهْلَاكُ.

* فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا ذَاكِرِينَ لَهُ، عَارِفِينَ بِهِ؛ وَذَلِكَ مَا فَطَرَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ وَفَاطِرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوُبُونَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ يُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ، وَيُعَرِّفُونَهُمْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُ، وَنَهْيُهُ، وَوَعْدُهُ، وَوَعِيدَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْضَحَ الدَّلَائِلَ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِدْقِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ كَانَ مُعَانِدًا، نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَلَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ، وَنَسِيَانُهُ وَعَدْمُ حِفْظِهِ لَا يُسْقِطُ الْاحْتِجاجَ بَعْدَ إِخْبَارِ الْمُخْرِ الصَّادِقِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١١١): (يُخْبِرُ تَعَالَى: أَنَّهُ اسْتَخْرَجَ ذُرِّيَّةً: بَنِي آدَمَ مِنْ أَصْلَاهُمْ، شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَلِكُهُمْ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ).

* كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى: فَطَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَجَبَاهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْنَفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» [الرُّومٖ: ٣٠]؛ وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُلَمَّةِ، فَأَبْوَاهُ يُهْوَدَانِهُ، وَيُنَصَّرَانِهُ، وَيُمَحَّسَّانِهُ»). اهـ

* فَيَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ، أَنْ يُرَادُ: «بِالْمِيثَاقِ» مَا رَكَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ، مِنَ الْعُقُولِ، وَأَتَاهُمْ مِنَ الْبَصَائِرِ، لِأَنَّهَا: هِيَ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، وَالْمَانِعَةُ، عَنْ قَوْلِهِمْ: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الْإِقْرَارَ، وَالْتَّمَكُّنَ، مِنْ مَعْرِفَةِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِشْرَاكِ، كَمَا جَعَلَ بَعْثَ الرَّسُولِ صلوات الله عليه: حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي الْإِيمَانِ، بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنَ الْغُيُوبِ.^(١)

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُقْسِرُ رحمه الله فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج٤ ص٥٣٣): (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ: مِنْ ظُهُورِ ذُرِّيَّاتِ بَنِي آدَمَ، مِيثَاقَ التَّوْحِيدِ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِفرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ رَبِّجَلَةَ رحمه الله فِي «حُجَّةِ الْقِرَاءَاتِ» (ص٢٠٢): (أَدُولُ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ التَّوْحِيدِ، إِذْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ). اهـ وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ رحمه الله فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٣١): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ») [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ يَعْنِي: إِنَّمَا أَخَذْتُ، مَا أَخَذْتُ مِنَ: «الْعَهْدِ»، وَ«الْمِيثَاقِ» عَلَيْكُمْ جَمِيعًا؛ لِئَلَّا تَقُولُوا: «إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْجِنَانِيَّةَ مِنَ الْآبَاءِ، وَكُنَّا أَتْبَاعًا لَهُمْ؛ فَيَجْعَلُونَا لِأَنْفُسِهِمْ حُجَّةً، وَعُذْرًا، عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى!). اهـ

(١) انظر: «روح الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِالْأُلوَسِيِّ (ج٩ ص١٣٩).

قُلْتُ: وَهَذَا النَّصُّ مَسُوقٌ لِإِلَزَامِ الْخَلْقِ بِمُقْنَصِي: «الْمِيشَاقُ الْعَامُ» عِنْدَمَا كَانُوا فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَشْرَكَ، بَعْدَ إِلْزَامِهِمْ: «بِالْمِيشَاقِ الْمَخْصُوصِ» بِهِمْ، وَالْحِتْجَاجِ عَلَيْهِمْ بِالْحُجَّاجِ السَّمْعِيَّةِ، وَالْعُقْلِيَّةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَمَنْعِهِمْ عَنِ التَّقْلِيدِ لِآبَائِهِمْ فِي الشُّرُكِ، وَالْبِدَعِ.

* فَتَمَادَى هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ فِي الْغَيِّ بَعْدَ أَحَدٍ: «الْمِيشَاقُ» عَلَيْهِمْ، مِنَ: «الْمِيشَاقُ الْعَامُ» فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَمِنَ: «الْمِيشَاقُ الْخَاصُّ» فِي عَالَمِ الْحَيَاةِ.

قَالَ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهِلُّكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ * وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤].

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْأُلوَسيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٩ ص ١٣٤): (قُولُهُ تَعَالَى): «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ»؛ أَيْ: أَشَهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ أُولَئِكَ الْذُرِّيَّةِ الْمَأْخُوذِينَ مِنْ ظُهُورِ آبَائِهِمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، لَا عَلَى غَيْرِهِمْ، تَقْرِيرًا: لَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ، قَائِلاً لَهُمْ: «أَلَّسْتُ بِرَبِّكُمْ»؛ أَيْ: مَالِكَ أَمْرِكُمْ، وَمَرْبِيَّكُمْ عَلَى الإِطْلَاقِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ مَذْخُلٌ فِي شَأنٍ مِنْ شُؤُونِكُمْ: «قَالُوا»؛ فِي جَوَابِهِ سُبْحَانَهُ، «بَلَى شَهَدْنَا»؛ أَيْ: عَلَى أَنفُسِنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، وَالْمَرَادُ: أَفْرَرْنَا بِذَلِكَ). اهـ قُلْتُ: وَبَلَى: حَرْفُ جَوَابٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٩ ص ١٣٤ - رُوحِ الْمَعَانِي): (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ، أَصْلُ: فِي الْإِفْرَارِ). اهـ

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ١ ص ٣١٢): (قال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ أي: جعلهم شاهدين على أنفسهم، ولا بد أن يكون الشاهد ذاكرا لما شهد به، وهو إنما يذكر شهادته بعد خروجه إلى هذه الدار، كما تأتي الإشارة إلى ذلك، لا يذكر شهادة قبله.

* آللله سبحانه أخبر أن حكمه هذا الإشهاد: إقامة الحجج عليهم، لئلا يقولوا يوم القيمة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، والحجج إنما قامت عليهم بالرُّسُل، والفطرة التي فطروا عليها، كما قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَىٰ اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

* تذكيرهم بذلك، لئلا يقولوا يوم القيمة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ومعلوم أنهم غافلون عن الإخراج لهم من صلب آدم كلهم وإشهادهم جميعاً ذلك الوقت، فهذا لا يذكره أحد منهم.

* قوله تعالى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبْنَاؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ فذكر حكمتين في هذا الأخذ والإشهاد: أن لا يدعوا الغفلة، أو يدعوا التقليد، فالغافل لا شعور له، والمقلد متبع في تقليده لغيره، ولا تترتب هاتان الحِكمتان؛ إلا على ما قامت به الحجج من الرُّسُل والفطرة.

قوله تعالى: ﴿أَفَتَهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٣]؛ أي: لو عذبهم بجحودهم وشركهم، لقالوا ذلك، وهو سبحانه إنما يهلكهم لمخالفتهم رسله وتكتذيبهم، فلو أهلوكهم بتقليد آبائهم في شركهم من غير إقامة الحجج عليهم بالرُّسُل، لأهلكهم بما فعل المبطلون، أو أهلوكهم مع غلطتهم عن معرفة بطلان ما كانوا عليه،

وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُهْلِكَ الْقُرْبَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا يُهْلِكُهُمْ بَعْدَ
الْإِعْذَارِ وَالْإِنْذَارِ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ.

* أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَشْهَدَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ رَبُّهُ وَخَالِقُهُ، وَاحْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا
الْإِشْهَادِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [لُقْمَانُ: ٢٥].

* فَهَذِهِ هِيَ الْحُجَّةُ التَّيْ أَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِمَضْمُونِهَا، وَذَكَرَتُهُمْ بِهَا رُسُلُهُ،
بِقَوْلِهِمْ: «أَفَيْ إِنَّ اللَّهَ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [إِبْرَاهِيمُ: ١٠].

* أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا آيَةً، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْوَاضِحَةُ الْبَيِّنَةُ الْمُسْتَلْزِمَةُ لِمَدْلُولِهَا بِحَيْثُ لَا
يَتَخَلَّفُ عَنْهَا الْمَدْلُولُ، وَهَذَا شَأنُ آيَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى، فَإِنَّهَا أَدِلَّةٌ مُعَيْنَةٌ عَلَى مَطْلُوبِ
مُعَيْنٍ مُسْتَلْزِمَةٍ لِلْعِلْمِ بِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»
[الْأَعْرَافُ: ١٧٤]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، فَمَا
مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، لَا يُولَدُ مَوْلُودٌ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْفِطْرَةِ، هَذَا أَمْرٌ مَفْرُوضٌ
مِنْهُ، لَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيِّرُ.

* وَلَا شَكَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ أَمْرٌ فِطْرِيٌّ، وَالشُّرُكُ حَادِثٌ طَارِئٌ، وَالْأَبْنَاءُ
تَقْلِدُهُمْ عَنِ الْأَبَاءِ، فَإِذَا احْتَجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّ الْأَبَاءَ أَشْرَكُوا، وَتَحْنُ جَرِينَا عَلَى
عَادِتِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: لَيَلَّا تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَمْرِ، وَإِحْاطَةِ الْعَذَابِ، بِمَنْ أَشْرَكَ،
إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا)، أَيْ: وَحْدَانِيَّةِ الرُّبُوبِيَّةِ: «غَافِلِينَ»، لَمْ نُنَّبِّهَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْعَهُمْ

هذا الاعتذار، حينئذ على ما قيل، لأنهم: نبّهوا بنصّب الأدلة، وجعلوا متهيّبين: تهياً تماماً، لتحقّيق الحقّ، وإنكار ذلك: مكابرة، فكيف يمكّنهم، أن يقولوا ذلك.^(١)

قال المفسّر الخازن جلّه في «الباب التأویل» (ج ٢ ص ٦١٠): (فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ، وَعَقِلَ، فَقَدْ أَخْذَ عَلَيْهِ: «الْمِيشَاقُ»، بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ: «الْمِيشَاقُ»، وَهُوَ الْعَقْلُ، وَالْتَّكْلِيفُ، فَيَكُونُ مَعْنَى؛ الْآيَةُ: وَإِذْ يَأْخُذُ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَيُسْهِدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ؛ بِمَا رَكَبَ فِيهِمْ مِنَ الْعَقْلِ الَّذِي يَكُونُ بِهِ: الْفَهْمُ، وَالْتَّكْلِيفُ الَّذِي يَهِيَّئُهُمْ لِتَرَبُّ عَلَى صَاحِبِهِ الشَّوَّابُ، وَالْعِقَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). اهـ

وقال المفسّر القاسيمي جلّه في «محاسن التأویل» (ج ٧ ص ٢٩٥): (قوله تعالى: «أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبْاؤُنَا» [الأعراف: ١٧٢]؛ أي: سُنُوا الإشراف، وأخرّعواه: «مِنْ قَبْلٍ»؛ أي: مِنْ قَبْلِ زَمَانِنَا، «وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ»؛ أي: فَنشَأْنَا عَلَى طَرِيقِهِمْ، احتجاجًا بالتقليد، وَتَعْوِيلاً عَلَيْهِ.

* فقد قطعنا العذر بما بيننا من الآيات: «أَفَهَمْلِكْنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطَلُونَ»؛ أي: أتو أخذنا بما فعل آباؤنا من الشرك، وأسسوا من الباطل، أو بفعل آبائنا الذين أبطلوا تأثير العقول، وأفوا الرسل عليهم السلام؟؛ والاستفهام للإنكار؛ أي: أنت حكيم لا تأخذ الأبناء، بفعل الآباء، وقد سلّكنا طريقهم، والحجّة عليهم بما شرعوا لنا من الباطل.

(١) انظر: «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسعي المثاني» للألوسي (ج ٩ ص ١٣٧).

وَالْمُعْنَى: أَرَلَنَا الشُّبُهَتَيْنِ بِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْتَّوْحِيدِ، هُوَ فِي أَصْلِ فِطْرَتِكُمْ، فَلِمَ لَمْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِ، عِنْدَ دَعْوَةِ الْعُقُولِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟، وَالْفُطْرَةُ: أَكْبَرُ دَلِيلٍ، فَهِيَ تَسْدِدُ بَابَ الْاعْتِذَارِ بِوَجْهِ مَا، لَا سِيمَاءَ وَالْتَّقْلِيدُ، عِنْدَ قِيَامِ الدَّلَائِلِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَىِ الْاسْتِدْلَالِ بِهَا، مِمَّا لَا مَسَاغَ لَهُ أَصْلًا). اهـ

وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: لَأَبِي: حُصَيْنٍ: (كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟، قَالَ أَبِي: سَبْعَةً، سِتَّةً فِي الْأَرْضِ، وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ)، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعْدُ لِرَغْبَتِكَ، وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ!).^(١) قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ تَصْرِيفٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، فَطَرَهُمْ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ رَبُّهُمْ.

قَالَ الْمُفَسِّرُ الْقَاسِمِيُّ رحمه الله فِي «مَحَاسِنِ التَّأْوِيلِ» (ج ٧ ص ٢٩٨): (فَاللَّهُ تَعَالَى: فَطَرَ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ عَلَىِ مَعْرِفَتِهِ فِطْرَةً تَوْحِيدِهِ، حَتَّىٰ مَنْ خُلِقَ مَجْنُونًا، مُطْبِقًا، مُصْطَلِمًا،

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ مُوَافِقُ لِلأُصُولِ فِي الْفِطْرَةِ عَلَىِ الرُّبُوبِيَّةِ.

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (ج ٦ ص ٩٤)، وَفِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٩١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ» (ص ٤٢٣ وَ٤٢٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنْنَةِ» (٢٣٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْكَبِيرِ» (٣٥٥١)، وَالْمِزَيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكِتَابِ» (ج ١٢ ص ٣٦٧ وَ٣٦٨)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٧٩).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ عَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ».

وَانْظُرْ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» لِلْمِزَيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ الْكِتَابِ» لَهُ (ج ١٢ ص ٣٦٧).

لَا يفهُمْ شَيْئاً، مَا يَحْلِفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَهْلِجُ لِسَانُهُ بِأَكْثَرِ مِنْ اسْمِهِ الْمُقَدَّسِ، فِطْرَةٌ
بِالْغَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِقْرَارَ، وَالاعْتِرَافَ بِالْخَالِقِ سُبْحَانَهُ: فِطْرِيٌّ، ضَرُورِيٌّ فِي قُلُوبِ
الْخَلْقِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبُوِيَّةِ تَحْصُلُ بِالْفِطْرَةِ، الضُّرُورِيَّةِ، الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ
الْخَلْقِ مِنْ صِغَرِهِمْ، فَهُمْ: يُولَدُونَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.^(١)

قال المفسر المراجعي رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ١٠٥): (والخلاصة: إنَّ
الله تعالى لا يقبل منهم الاعتذار، بتقليد الآباء، والأجداد، إذ التقليد عند قيام الدلائل،
والقدرة على الاستدلال بها، مما لا يرکن إليه، ولا ينبغي لعاقل أن يلتجأ إليه.
* كما أنَّ الاعتذار بالجهل بعد ما أقام عليهم من البينات الفطرية، والعقلية،
مما لا يقبل). اهـ

وقال المفسر المراجعي رحمه الله في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ١٠٥): (وفي الآية:
إيماء إلى أنَّ من لم تبلغه، بعثة رسول، لا يعذر يوم القيمة في الشرك بالله تعالى، ولا
يفعل الفواحش، والموبقات، التي تنفر منها: الفطرة السليمة، وتدرك ضررها العقول
الحصيفة). اهـ

(١) والفطرة هي ضرورة من ناحية العقل، واستدلل من ناحية الحسن.

* فإنَّ العقل السليم من الأفة، البريء من العاهة، يحثُ على الاعتراف بالله تعالى وحده لا شريك له.

* قال الله تعالى: معروف عند العقل بالاضطرار، لا رب عند في وجوده، ومستدل علىه عند الحسن.

وانظر: «محاسن التأويل» للفاسي (ج ٧ ص ٢٩٩).

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْخَازِنُ الْبَغْدَادِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» (ج ٢ ص ٦١٢):
 (فَقَامَتِ الْحُجَّةُ: عَلَيْهِمْ؛ لِإِمْدَادِهِمْ بِالرُّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِعْلَامِهِمْ بِجَرَيَانِهِمْ أَخْذِهِمْ «الْمِيثَاقِ» عَلَيْهِمْ).

* وبذلك قامت الحجّة عليهم أيضاً يوم القيمة، لأخبار الرسل عليهم السلام:
 إياهم بذلك: «الميثاق» في الدنيا؛ فمن أنكره كان معانياً، ناقضاً: للعهد، ولزمتهم
 الحجّة، ولم تسقط الحجّة عنهم بنسيائهم، وعدم حفظهم بعد إخبار الصادق صاحب
 الشرع، والمعجزات الباهرات). اهـ

قلت: فقد ثبت الله تعالى الحجّة على كُلّ نفسٍ في عالم الغيب بـالميثاق
 والفطرة في الإجمالي، وهذا الميثاق الأوّل الذي أخذه الله تعالى على العباد، وهم في
 ظهور آبائهم.^(١)

* فأخذ الله تعالى: «العهد»، و«الميثاق» علىبني آدم جمِيعاً، وأشهدَهُم على
 أنفسِهم، بأنَّ الله ربُّهم، فلا يكون لهم العذر يوم القيمة، في الإشراف بالله: جهلاً، أو
 تقليداً.

(١) وانظر: «لُبَابِ التَّأْوِيلِ» في معاني التَّتَرِيلِ لـالخازن البغدادي (ج ٢ ص ٦١١)، وـ«التمهيد» لـابن عبد البر (ج ١٨ ص ٩٠ و ٩١)، وـ«التذكرة بآحوال الموتى وأمور الآخرة» لـقرطبي (ج ٣ ص ١٠٤٤)، وـ«روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانوي» لـاللوسي (ج ٩ ص ١٤١)، وـ«درء تعارض العقل والنقل» لـابن تيمية (ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وـ«المغيث من مختلف الحديث» لـلسنجاري (ص ٣١٤)، وـ«تهذيب السنن» لـابن القمي (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، وـ«فتح الباري» لـابن حجر (ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، وـ«تأويل مختلف الحديث» لـابن قتيبة (ص ٧٣ و ٩٥).

قُلْتُ: جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ: عُقُولًا، يَفْهَمُونَ بِهَا، وَأَسْنَةً، يَنْطِقُونَ بِهَا، فَهُمْ: يَعْلَمُونَ: بِالْمِيثَاقِ، وَقَدْ شَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِهَذَا: «الْمِيثَاقُ»، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِمْ: بِالْمِيثَاقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٩]؛ يَعْنِي: يَوْمَ أَخْذَ عَلَى الْخَلْقِ الْمِيثَاقَ.^(٢)

وَعَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، فِي حَدِيثٍ: «الرُّؤْيَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ: طَوِيلٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ: فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفُطْرَةِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَّانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ).^(٣)

(١) وَانْظُرْ: «لِبَابُ التَّأْوِيلِ فِي مَعَانِي التَّزَرِيلِ» لِلْخَازِنِ (ج ٢ ص ٦١٠)، وَ«الْبَحْرُ الْمُجِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَ«الإِنْقَانَ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ» لِلشِّيُوطِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٥)، وَ«الرُّوحُ» لِابْنِ الْقِيمِ (ج ٢ ص ٤٧٤)، وَ«حُجَّةُ الْقِرَاءَاتِ» لِابْنِ زَنْجَلَةَ (ص ٣٠٢ و ٣٠٣).

(٢) وَانْظُرْ: «الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٨٦)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٢ و ٢٤٣)، وَ«الدُّرُّ الْمَمْشُورُ» لِلشِّيُوطِيِّ (ج ٦ ص ٦٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٠٤٧)، وَ(١٣٨٦).

وأورده الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ١٨ ص ١١٨)؛ ثم قال: (والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم عليه السلام، والصبيان حوله، أولاد الناس؛ وهذا يقتضي ظاهره وعمومه جميع الناس^(١)). اهـ

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في «التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة» (ج ٣ ص ٤٠٤): (ومن كان من أولاد المشركين: فمات قبل أن يجري عليه القلم، فليس يكونون مع آبائهم في النار؛ لأنهم ماتوا على: «الميثاق الأول»، الذي أخذ عليهم في صلب آدم عليه السلام، ولم يتقصروا الميثاق). اهـ

وقال أبو حيان المفسر رحمه الله في «البحر المحيط» (ج ٤ ص ٥٣٢): (أخذ من ظهر آدم ذريته، وأخذ عليهم العهد، بأنه ربهم، وأن لا إله غيره، فآفرو بذلك، والزموه). اهـ

وقال العلامة ابن أبي العز الحنفي في رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ١ ص ٣١٥): (وإن كان الآباء مخالفين الرسول، كان عليه أن يتبع الرسول، كما قال تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حسناً وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما» [العنكبوت: ٨]؛ الآية).

* فمن اتبع دين آبائه بغير بصيرة وعلم، بل يغدر عن الحق المعلوم إليه، فهذا اتبع هواه، كما قال تعالى: «إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل تتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون» [البقرة: ١٧٠].

(١) يعني: أولاد المسلمين، وأولاد المشركين، فهم في الجنة، جميعاً، لأنهم ماتوا على فطرة الإسلام.

* وَهَذِهِ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنَ الَّذِينَ وَلَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، يَتَّبِعُ أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ اعْتِقَادٍ وَمَذْهَبٍ، وَإِنْ كَانَ خَطاً لَيْسَ هُوَ فِيهِ عَلَى بَصِيرَةٍ، بَلْ هُوَ مِنْ مُسْلِمَةِ الدَّارِ، لَا مُسْلِمَةِ الْأَخْتِيَارِ، وَهَذَا إِذَا قِيلَ لَهُ فِي قَبْرِهِ: مَنْ رَبُّكَ؟ قَالَ؟ هَاهُ هَاهُ، لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ.

* فَلَيَتَمَلِّ الْلَّيْبُ هَذَا الْمَحَلُّ، وَلَيُنْصَحْ نَفْسَهُ، وَلَيُقْمَنَ اللَّهُ، وَلَيُنْظَرْ مِنْ أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ هُوَ، وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ، فَإِنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، فَإِنَّهُ مَرْكُوزٌ فِي الْفِطْرِ، وَأَقْرَبُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ الْمَرءُ أَمْرُ نَفْسِهِ لِمَا كَانَ نُطْفَةً، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ الْصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ، وَالْتَّرَائِبُ: عِظَامُ الصَّدْرِ، ثُمَّ صَارَتْ تِلْكَ النُّطْفَةُ فِي قَرَارِ مَكِينٍ، فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ، وَانْقَطَعَ عَنْهَا تَدْبِيرُ الْأَبْوَيْنِ وَسَائِرِ الْخَلَائِقِ). اه وَقَالَ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الأَعْرَافُ: ١٧٤]. قُلْتُ: فَقَدْ أَقَامَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ، الْحُجَّةَ عَلَى الْإِجْمَالِ، وَهُمْ فِي أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ فِي الْغَيْبِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ عَلَى التَّفْصِيلِ عِنْدَمَا خَرَجُوا إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مِمَّنْ بَلَغَ مِنْهُمْ.

قَالَ أَبُو حَيَّانَ الْمُفَسِّرُ بِحَلَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطِ» (ج ٤ ص ٥٣٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ»؛ أَيْ: مِثْلَ هَذَا التَّفْصِيلِ الَّذِي فَصَلَنَا فِيهِ لِلْآيَاتِ السَّابِقَةِ، نُفَصِّلُ لِلْآيَاتِ الْلَّا حَقَّةٌ؛ فَالْكُلُّ عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فِي التَّفْصِيلِ، وَالتَّوْضِيحِ؛ لِأَدَلَّةِ التَّوْحِيدِ، وَبَرَاهِينِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»؛ عَنْ شَرْكِهِمْ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، إِلَى تَوْحِيدِهِ، وَعِبَادِهِ، بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ وَالتَّوْضِيحِ). اه

قلت: فَمَنْ وَقَعَ فِي: «الشُّرُكُ الْأَكْبَرِ»، وَهُوَ جَاهِلٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ:
«بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، عَلَى الْإِجْمَالِ، وَكَفَى.

* وَأَمَّا مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِرْسَالِ الرُّسُلِ إِلَيْهِ، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ عَلَى الْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١)، بِأَنَّ يَتَعَلَّمَ مِنَ الْكُتُبِ، وَالرُّسُلُ عَلَى التَّفْصِيلِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ: مِنْ أَحْكَامِ التَّوْحِيدِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِ الرَّزْكَةِ، وَأَحْكَامِ الصِّيَامِ، وَأَحْكَامِ الْحَجَّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٢)، فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.^(٣)

قلت: لَوْ لَمْ يُؤْخِذْ عَلَى الْخَلْقِ، إِلَّا هَذَا: «الْعَهْدُ»، وَ«الْمِيثَاقُ»، وَلَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ، لَكَفَى بِذَلِكَ حُجَّةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، لِمَا تَضَمَّنَهُ: «الْمِيثَاقُ» مِنْ إِقْرَارِ الْخَلْقِ؛ بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ.

* فَمَا بَالُكَ: بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ، فَقَدْ أَزَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمُ الْأَحْتِجاجَ، بِتَرْكِيبِ الْعُقُولِ، وَالْفَهْمِ فِيهِمْ، وَتَذْكِيرِهِمْ، بِعِثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، إِلَيْهِمْ، فَقَطَعَ بِذَلِكَ أَعْذَارَهُمْ.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾

[النَّحْل: ٣٦].

(١) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ ابْتِداً، فَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَالِ: «بِالْمِيثَاقِ»، وَ«الْفِطْرَةِ» مَعًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَمَّا قِيَامُ الْحُجَّةِ بِالْقُرْآنِ، وَدَعْوَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَعَلَى التَّفْصِيلِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) وَانْظُرْ: «رُوحُ الْمَعْانِي فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ وَالسَّبْعِ الْمَثَانِي» لِلْأَلوَسِيِّ (ج ٩ ص ١٣٤).

قالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «نَوَادِرِ الْأَصْوِلِ» (ج ١ ص ٣١٠):
 (وَهَذَا بَعْدَ الْإِدْرَاكِ: حِينَ عَقِلُوا أَمْرَ الدُّنْيَا، وَتَأَكَّدَتْ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، بِمَا نَصَبَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، مِنْ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَلَمَّا عَمِلَتْ أَهْوَاؤُهُمْ فِيهِمْ، أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَدَعَتْهُمْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصَارَائِيَّةِ، فَذَهَبُتْ بِأَهْوَائِهِمْ، يَمِينًا وَشِمَاءً). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ).^(١)
 * فَأَخْذُ الْمِيشَاقِ مِنَ النَّاسِ فِي الْغَيْبِ، وَإِقْرَارُهُمْ جَمِيعًا، بِالرُّبُوبِيَّةِ اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَيْهَا فِي وَلَادَتِهِمْ.
 * كَفَى بِذَلِكَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ فِي الْإِجْمَالِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْاحْتِجاجُ بِهَا عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَقْرَرُوا جَمِيعًا بِهَذَا: «الْمِيشَاقِ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَبِتَوْحِيدِهِ، وَأَضِيفُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَزْمَهُمُ الْفِطْرَةَ، فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ صِغَرِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يُرِسَّلَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيُنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ، لِيُقُومَ عَلَيْهِمُ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، فِي الْإِجْمَالِ وَالتَّفَصِيلِ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوَكَانِيِّ (ج ٢ ص ١٥٢ و ١٥٣)، و«رُوحُ الْمَعْانِي» لِلْأَلوَسِيِّ (ج ٩ ص ١٤٠)، و«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٢٣١)، و«الْتَّمَهِيد» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٧).

* فَلَا يُولُدُ؛ لَأَيْ: مَوْلِدٍ، إِلَّا عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً عِنْدَ وَلَادَتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِيَدْعُو خَلْقَهُ إِلَىٰ إِيمَانٍ بِهِ، وَهُوَ لَمْ يُعرِّفُهُمْ نَفْسَهُ الْعَظِيمَةَ ابْتِداَءًا فِي الْغَيْبِ، وَفِي صِغْرِهِمْ، إِذْ كَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ كَلَّفُهُمُ الْإِيمَانَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، وَكَلَّفُهُمْ بِشَيْءٍ لَا يُدْرِكُونَهُ فِي الْحَيَاةِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُ عَلِيمٌ، وَحَكِيمٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدِيرٌ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَىٰ لَمْ يَذْكُرْ؛ لَأَيْ: آيَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِلَّا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ، وَالْحِكْمَةِ الْعَالِيَّةِ، وَالْعِلْمِيَّةِ النَّافِعَةِ لِلْخَلْقِ، فَلَا يَذْكُرُهَا سُبْحَانَهُ بِعَبَثٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ^(١)، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ حِكْمَةٍ، عَرَفَهَا مَنْ عَرَفَ، وَجَهَلَهَا مَنْ جَهَلَ، وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّمَهِيدِ» (ج ١٨ ص ٨٨): (وَآخْرَ جَهَمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لِيَعْرِفَ مِنْهُمْ: الْعَارِفُ، وَيَعْتَرِفَ: فَيُؤْمِنُ، وَلِيُنْكِرَ مِنْهُمْ: الْمُنْكِرُ مَا يَعْرِفُ، فَيَكْفُرُ، وَذَلِكَ كُلُّهُ قَدْ سَبَقَ بِهِ لَهُمْ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَىٰ، وَتَقَدَّمَ فِيهِ عِلْمُهُ؛ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَيْهِ فِي حِينٍ تَصْحُّ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْكُفْرُ، وَالْجُحُودُ، وَذَلِكَ عِنْدَ التَّمِيزِ، وَالْإِدْرَاكِ). اهـ

قال الحافظ ابن عبد البر رحمة الله في «التمهيد» (ج ١٨ ص ٨٩): (ومعنى الآية والحديث: أن الله أخرج ذريته آدم من ظهره، كيف شاء، وألهمهم الله ربهم، فقالوا: ﴿بَلَى﴾، لئلا يقولوا يوم القيمة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، ثم تابعهم بحججة العقل،

(١) لِذَلِكَ؛ يَكْفِي لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَى النَّاسِ، بِالْمِيَاثِقِ، وَالْفِطْرَةِ، عَلَى الإِجْمَاعِ، فَلَا يَأْتِي أُيُّ جَاهِلٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، أَنَا كُنْتُ مِنْ أَهْلِ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ.

عِنْدَ التَّمْيِيزِ، وَبِالرُّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: بَعْدَ ذَلِكَ؛ اسْتِظْهَارًا: بِمَا فِي عُقُولِهِمْ، مِنَ الْمُنَازِعَةِ إِلَى خَالِقِهِمْ، مُدَبِّرِهِمْ، حَكِيمِهِمْ، يُدْبِرُهُمْ بِمَا لَا يَتَهَيَّأُ لَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُمْ: جَحْدُهُ، وَهَذَا إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

* وَهَذَا الْإِقْرَارُ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَذْكُرُ أَخْذَهُ لَهُمْ،

(١) وَإِشْهَادُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ خَلَقَ فَسَوَى، وَقَدَرَ فَهَدَى.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ص ١٩٥): (قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذْ

أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا

(١) فَآمَّا نُطْقُهُمْ: فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، الَّتِي فِيهَا أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ مَسَحَ ظَهُورَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّتَهُ، وَاسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَهَيْثَةَ الدَّرِّ، ثُمَّ رُدُوا فِي صُلْبِهِ، وَعَيْنُ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ، فَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلَا تَصْحُ أَسَانِيدُهَا كُلُّهَا.

وَانْظُرْ: «أَحْكَامُ أَهْلِ الدَّمَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٥٥٩).

* قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرُّوحِ» (ج ٢ ص ٤٧٣): (وَهَذَا الْإِسْنَادُ، يُرَوَى بِهِ أَشْيَاءُ مُنْكَرٌ جِدًّا،

مَرْفُوعَةً، وَمَوْقُوفَةً). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٨ ص ٤٨٢): (مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْإِشْهَادُ كَانَ لَمَّا اسْتَخْرَجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ، كَمَا نُقْلَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ رَفْعُهُ: ضَعِيفٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَاكِفُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٤): فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: (وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُمَا مَوْقُوفَانِ لَا مَرْفُوعَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٥٩): (وَآمَّا الْأَثَارُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ اسْتَنْطَقَهُمْ، وَأَشْهَدُهُمْ، وَخَاطَبَهُمْ فَهِيَ بَيْنَ مَوْقُوفَةٍ، وَمَرْفُوعَةٍ لَا يَصْحُ إِسْنَادُهَا). اهـ

بَلَى شَهِدْنَا》 [الأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ مِنْ حِكْمَمْ أَخْذِ الْمِيَاثِقِ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَحْتَجُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: بِعَفْلَتِهِمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَلَا يَتَقْلِيدُ الْأَسْلَافِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ》؛ فَالضَّمِيرُ فِي: «بِهِ»: الْقُرْآنُ، وَ《أَنْ تُبَسَّلَ》؛ فِي مَحْلٍ نَصِيبٍ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ، أَيْ: حَذَارٌ أَنْ تُسْلِمَ نَفْسٌ إِلَى الْهَلْكَةِ، وَالْعَذَابِ، وَتَرَهُنُ بِسُوءِ عَمَلِهَا). اهـ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا》 [الأَعْرَافُ: ١٧٢].

وَالْمُرَادُ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ، إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ؛ بِمَعْنَى: أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى نَفْسِهِ.

* وَقَوْلُهُمْ: 《بَلَى شَهِدْنَا》؛ هُوَ إِقْرَارُهُمْ: بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَمِنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَدْ شَهِدَ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ: 《بَلَى شَهِدْنَا》؛ مَعْنَاهُ: أَنْتَ رَبُّنَا، وَهَذَا إِقْرَارٌ مِنْهُمْ: بِرُبُوْسِتَهِ لَهُمْ، وَجَعَلُهُمْ شُهَدَاءَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِمَا أَقْرَوْا بِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 《أَشَهَدُهُمْ》؛ يَقْتَضِي أَنَّهُ هُوَ سُبْحَانُهُ الَّذِي جَعَلَهُمْ: شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ، بِأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ.

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ أَهْلِ الدَّمَّةِ» لِابْنِ الْقِيمِ (ج ٢ ص ٥٦١)، وَ«تَأْوِيلَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٧٣ و ٩٥)، وَ«التَّمَهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٩٠ و ٩١)، وَ«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمَيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩ و ٣٦٠)، وَ«الْفَتَنَوْيَ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٧)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٤٨)، وَ«مَعَالِمِ السُّنْنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٥ ص ٨٨)، وَ«الْعَيْنَ» لِلْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٢٢٨)، وَ«السَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمُعْيَثُ مِنْ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة» (ج ٢ ص ٥٦٢): (وهذا الإشهاد مقوون بأخذهم من ظهور آبائهم، وهذا الأخذ المعلوم المشهود الذي لا ريب فيه؛ هو: أخذ المبني من أصلاب الآباء، ونزوله في أرحام الأمهات، لكن لم يذكر هنا الأمهات، كقوله: «أوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آباؤُنَا مِنْ قَبْلٍ وَكُنَّا ذُرَيْةً مِنْ بَعْدِهِمْ» [الأعراف: ١٧٣]؛ وهم كانوا متبعين لدين آبائهم، لا لدين الأمهات، كما قالوا: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً» [الزخرف: ٢٢]؛ ولهذا قال: «أَوْلَوْ جَتَّكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ» [الزخرف: ٢٤]؛ فهو سبحانه يقول: اذْكُرْ حِينَ أَخِذُوا مِنْ أصلاب الآباء، فخلقو حين ولدوا على الفطرة، مقتربين بالخلق، شاهدين على أنفسهم بأن الله ربهم، فهذا الإقرار: حجّة الله عليهم يوم القيمة، فهو يذكر أخذه لهم، وإشهاده إليهم على أنفسهم، فإنه سبحانه خلق فسوي، وقدر فهدى، فأخذهم يتضمن خلقهم، والإشهاد يتضمن هداه لهم إلى هذا الإقرار، فإنه قال: «أشهدكم» أي: جعلهم شاهدين، فهذا الإشهاد من لوازم الإنسان، وكل إنسان جعله الله مقترا بربوبيته، شاهدا على نفسه بأنه مخلوق، والله خالقه، وهذا أمر ضروري لبني آدم، لا ينفك منه مخلوق، وهو مما جبلوا عليه، فهو علم ضروري لهم، لا يمكن أحد جحده، ثم قال بعد ذلك: «أَنْ يَقُولُوا»؛ أي: كراهية أن تقولوا، أو لثلا تقولوا: «إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»؛ أي: عن هذا الإقرار لله بالربوبية، وعلى نفوسنا بالعبودية، فإنهم ما كانوا غافلين عن هذا، بل كان هذا من العلوم الضرورية الازمة لهم التي لم يخل منها بشر قط، بخلاف كثير من العلوم التي قد تكون ضرورية، ولكن قد يغفل

عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ بَنَى آدَمَ مِنْ عُلُومِ الْعَدَدِ وَالْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهَا إِذَا تُصُورَتْ، كَانَتْ عُلُومًا ضَرُورِيَّةً، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ غَافِلُ عَنْهَا.

* وَأَمَّا الْإِعْتِرَافُ بِالخَالِقِ فَإِنَّهُ: عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، لَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَحَدٌ بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَهُ، وَإِنْ قُدِرَ أَنَّهُ نَسِيَّهُ.

وَلَهَذَا يُسَمَّى التَّعْرِيفُ بِذَلِكَ: تَذَكِيرًا، فَإِنَّهُ تَذَكِيرٌ بِعُلُومٍ فِطْرَيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ، وَقَدْ يَنْسَاها الْعَبْدُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الْحَشْرُ: ١٩]؛ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «يَقُولُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ: فَالْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَّتُنَّي»^(١)). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَّةِ» (ج ٢ ص ٥٦٣): (قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٣]؛ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ لَهُمْ حُجَّتَيْنِ يَذَعُوهُمَا هَذَا الْإِشَهَادُ:

إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾، فَبَيْنَ أَنَّ هَذَا: عِلْمٌ فِطْرَيٌّ ضَرُورِيٌّ لَا بُدَّ لِكُلِّ بَشَرٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ حُجَّةَ اللَّهِ فِي إِبْطَالِ التَّعْطِيلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتِ الصَّانِعِ: عِلْمٌ فِطْرَيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى نَفْيِ التَّعْطِيلِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ أَبَاؤُنَا مِنْ قَبْلِ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾، وَهُمْ أَبَاؤُنَا الْمُشْرِكُونَ؛ أَيْ: أَفْتَعَاقِبُنَا بِذُنُوبِ عَيْرِنَا؟ فَإِنَّهُ لَوْ قُدِرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَارِفِينَ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَوَجَدُوا أَبَاءَهُمْ مُشْرِكِينَ، وَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنْ بَعْدِهِمْ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٨٢٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّةِ أَنْ يَحْتَذِي الرَّجُلُ حَدْوَأَيْهِ حَتَّى فِي الصَّنَاعَاتِ، وَالْمَسَاكِنِ، وَالْمَلَابِسِ، وَالْمَطَاعِمِ إِذْ كَانَ هُوَ الَّذِي رَبَّاهُ، وَلِهَذَا كَانَ أَبْوَاهُ يُهَوِّدَاهُ، وَيُنَصِّرَاهُ، وَيُمَجِّسَاهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مُقْتَضَى الْعَادَةِ وَالْطَّبِيعَةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي فِطْرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ، قَالُوا: نَحْنُ مَعْذُورُونَ، وَآبَاؤُنَا هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَنَحْنُ كُنَّا ذُرِّيَّةً لَهُمْ بَعْدُهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا مَا يُبَيِّنُ خَطَأَهُمْ: فَإِذَا كَانَ فِي فِطْرِهِمْ مَا شَهَدُوا بِهِ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ رَبُّهُمْ، كَانَ مَعَهُمْ مَا يُبَيِّنُ بُطْلَانَ هَذَا الشَّرِكَ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي شَهَدُوا بِهِ عَلَى أَنفُسِهِمْ.

فَإِذَا احْتَجُوا بِالْعَادَةِ الطَّبِيعَةِ: مِنِ اتَّبَاعِ الْأَبَاءِ، كَانَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ: هِيَ الْفِطْرَةُ الطَّبِيعَةُ الْفِعْلِيَّةُ السَّابِقَةُ؛ لِهَذِهِ الْعَادَةِ الطَّارِئَةِ، وَكَانَتِ الْفِطْرَةُ الْمُوجِبَةُ لِلإِسْلَامِ: سَابِقَةً لِلتَّرَبِّيَّةِ الَّتِي يَحْتَجُونَ بِهَا؛ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ نَفْسَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ: حُجَّةٌ فِي بُطْلَانِ الشَّرِكَ، لَا يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا تَقَدَّمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ بِدُونِ هَذَا، وَهَذَا لَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً» [الإِسْرَاءُ: ١٥]؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ يَدْعُونَ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَلَكِنَّ الْفِطْرَةَ: دَلِيلٌ عَقْلِيٌّ يُعْلَمُ بِهِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ، لَمْ يَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الرِّسَالَةِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ: فَهَذِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى أَنفُسِهِمُ الَّتِي تَضَمِّنُ إِفْرَارَهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِذَلِكَ أَمْرٌ لَا زُمْ لِكُلِّ بَنِي آدَمَ، بِهِ تَقُومُ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَصْدِيقِ رُسُلِهِ، فَلَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَقُولَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا غَافِلًا، وَلَا أَنَّ الذَّنْبَ كَانَ لِأَبِي الْمُشْرِكِ دُونِي، لِأَنَّهُ عَارِفٌ بِأَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا فِي التَّعْطِيلِ، وَالْإِشْرَاكِ، بَلْ قَامَ بِهِ مَا يَسْتَحِقُ بِهِ الْعَذَابَ). اهـ

قُلْتُ: فَالْقَوْلُ فِيمَا تَقْدَمَ قَبْلَ هَذَا يَعْنِي عَنِ الْجِدَالِ فِي إِقَامَةِ الْحُجَّةِ: «بِالْمِيشَاقِ»، وَ«الْفُطْرَةِ» عَلَى الْجُهَالِ الَّذِينَ وَقَعُوا فِي: «الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ»، لَأَنَّهُمْ أَقْرَوْا فِي الْغَيْبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى، هُوَ رَبُّهُمُ الْمَعْبُودُ بِحَقٍّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَكَذَلِكَ: إِقْرَارُهُمْ لِلرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْفُطْرَةِ^(١) الَّذِي مَهَا قُلُوبُهُمْ مِنْدُ الصَّغَرِ، فَكَفَوْنَا التَّعْبَ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي عَالَمِ الْغَيْبِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ: تَقْدِيرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِطْرَتُهُ لَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَارَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ).^(٢)

وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ رحمه الله: أَنَّهُ قَالَ: (الْفُطْرَةُ: الْخُلْقَةُ الَّتِي يُحْلَقُ عَلَيْهَا الْمَوْلُودُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ).^(٣)

(١) وَالْفُطْرَةُ: مَا يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى، قُلُوبَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، مِمَّا يُرِيدُ، وَيَسِّعُ، مِنَ التَّوْحِيدِ وَغَيْرِهِ.

* فَإِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ: الْإِيمَانَ بِالْتَّوْحِيدِ، فَيَكُونُ مُؤْمِنًا، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّوْحِيدِ.

* وَقَدْ يُشَرِّكُ، وَيُرِيدُ الْكُفْرَ، ثُمَّ لَا يَرَأُ عَلَى كُفْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ، بِسَبِّبِ جَهْلِهِ بِالْتَّوْحِيدِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَ(٦٦٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٢٧٤)، وَ(٢٢٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٨١)،

وَ(٧٤٤٥)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٧١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، وَ(١٣٣).

(٣) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْأَزْهَرِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ» (ج ٣ ص ٢٨٠٥) : (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) ؛ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ فَطَرَ الْخَلْقَ عَلَى الإِيمَانِ بِهِ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعَالِمِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٨٨) : (مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَشَرِ إِنَّمَا يُولَدُ فِي مَبْدَا الْخِلْقَةِ، وَأَصْلِ الْجِيلَةِ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، وَالطَّبِيعَ الْمُتَهَمِّيِّ؛ لِقَبْوِلِ الدِّينِ: فَلَوْ تُرِكَ عَلَيْهَا وَخُلِّيَّ وُسُومَهَا، لَاسْتَمَرَ عَلَى لُزُومِهَا، وَلَمْ يُفَارِقْهَا إِلَى غَيْرِهَا).

* لأنَّ هَذَا الدِّينَ مَوْجُودٌ حَسَنَهُ فِي الْعَقْلِ وَيَسِّرَهُ فِي النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يَعْدِلُ عَنْهُ مَنْ يَعْدِلُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُؤْتِرُ عَلَيْهِ، لَافَةً مِنْ آفَاتِ النُّشُوءِ وَالتَّقْلِيدِ، فَلَوْ سَلِمَ الْمَوْلُودُ مِنْ تِلْكَ الْآفَاتِ لَمْ يَعْتَقِدْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَخْتَرْ عَلَيْهِ مَا سَوَاهُ). اهـ

* وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ)^(١)؛ يَعْنِي: فِطْرَةُ الْإِسْلَامِ.
قُلْتُ: فَالْفِطْرَةُ، هِيَ: الْإِسْلَامُ.

وَعَنِ الْإِمَامِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُقْسِرُ؛ حَدِيثٌ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: (هَذَا عِنْدَنَا حَيْثُ أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ: الْعَهْدَ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيقٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٠ ص ٥٥٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْأَبْرَرِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٨ ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (ج ١ ص ٧٢٠).

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (ج ٨ ص ١١٣): (حدث أخذ: «العهد»، و«الميثاق» في صلب آدم؛ تكلم فيه الناس كثيراً، وقالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، إن هذا ما ركز الله تعالى في الفطر والقول من الوحدانية، والإيمان بالله عز وجل، ولهذا قال: ﴿مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ ولم يقل: من ظهرهم، فالجمع يدل على أن المراد: بنو آدم أنفسهم، أن الله تعالى أخذ عليهم وهم في بطون أمهاتهم، وذلك بما ركز الله تعالى في قلوبهم من الفطرة، والمسألة ميسورة في شرح الطحاوية). اهـ وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الرعد: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧].

قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح العقيدة الطحاوية» (ج ١ ص ٣١٣): (سبحانه: أشهد كُلَّ واحد على نفسه أنه ربُّه، وحالقه، واحتاج عليه، بهذه الإشهاد في غير موضع من كتابه: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الرعد: ٢٥]؛ فهذه هي الحجة التي أشهدهم على أنفسهم؛ بمضمونها،

=
وإسناده صحيح.

وذكره أبو القاسم الأصبهاني في «شرح صحيح البخاري» (ج ٣ ص ٢٨٣).

وذكرتهم بها: رسله عليهم السلام، يقولهم: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]. اهـ

وعن الإمام الزهري حمله قال: (يصلى على كُل مولود متوفى، وإن كان لغيبة، من أجل الله: ولد على فطرة الإسلام، إذا استهل صارخا صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل الله سقط).^(١)

وعن عياض بن حمار المجاشعي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: ذات يوم في خطبته: (ألا إن ربى أمرني أن أعلمكم ما جهتم، مما علمني، يومي هذا، كُل مال نحنته عبدا، حلال، وإنني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أئتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحبت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا).^(٢)

قلت: وهذا الحديث يدل على صحة ما فسر به الأئمة: «الفطرة»، أنها دين الإسلام، هو صريح ببيان الله تعالى فطر الخلق على الحنيفة، وهي: الإسلام.^(٣)
* والحنفية هي الإسلام.

(١) آخر جه البخاري في «صحيحه» (ج ٣ ص ٢٦٠).

(٢) آخر جه مسلم في «صحيحه» (٢٨٦٥)، والن sai في «فضائل القرآن» (ص ٤١)، وأحمد في «المسندي» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، والطيساني في «المسندي» (١٠٧٩).

(٣) وانظر: «التمهيد» لأبن عبد البر (ج ١٨ ص ٧٣)، و«درء تعارض العقل والنقل» لأبن تيمية (ج ٣ ص ٧١)، (ج ٧ ص ٤٠٠)، و«أحكام أهل الذمة» لأبن القاسم (ج ٢ ص ٥٣١).

قَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٨ ص ٧٥): (وَهَذَا كُلُّهُ يَدْعُ
عَلَى أَنَّ الْحَسِيفَيَّةَ: الْإِسْلَامُ).

* وَيَشْهُدُ لِذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ
خَنِيفًا مُسْلِمًا﴾ [الْأَعْرَافُ: ٦٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الْحَجُّ: ٧٨]. اهـ.
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ
الْقَيْمِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدِهِ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾
[الْأَعْرَافُ: ١٠٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثْقَكُمْ بِهِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧].
قُلْتُ: فَأَخْذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَالْإِقْرَارِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَأَمْرِهِ،
وَالْتَّصْدِيقِ بِهِ، وَلِئَلَّا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^(١)، فَآمَنُوا، وَصَدَقُوا، وَعَرَفُوا، وَأَقْرَوا.

(١) فَأَخَذَ سُبْحَانَهُ مِنْهُمْ: الْمِيَاتَقُ، أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَ«جَامِعُ الْبَيَانِ» لِالطَّبَرِيِّ (ج ١٠ ص ٥٦٤ و ٥٦٥)،
وَ«الْحُكَمَاءُ أَهْلُ الذِّمَّةِ» لِابْنِ الْقِيَّمِ (ج ٢ ص ٥٢٧ و ٥٢٨)، وَ«الْكَلَامُ فِي مَسَالِةِ السَّمَاعِ» لَهُ (ص ٣٨٣ و ٣٨٥)،
وَ«تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتْبَيَّةَ (ص ٧٣ و ٩٥)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«شُرَحُ
صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، وَ«الْعِينَ» لِالْخَلِيلِ (ج ٧ ص ٤١٨)، وَ«السَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ
(ج ٥ ص ٥٥ و ٥٨)، وَ«الْمُغَيْثُ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِالسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«مُشْكَلُ الْأَثَارِ» لِلطَّحاوِيِّ

* فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: خَلَقَ عِبَادَهُ حُنَفَاءَ، وَأَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ، الْمُسْتَقِيمَةِ، طَاهِرِينَ مِنَ الْمَعَاصِي، مُنْبِينَ: لِقَبُولِ الْهِدَايَةِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتُهُمْ، وَحَرَفَتُهُمْ، وَأَزَّتُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْهِدَايَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَقَاتِلُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

* وَصَحَّ أَنَّ جَمِيعَ الْمَوَالِيدِ، يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَهُوَ: «الْمِيشَاقُ الْأَوَّلُ»، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]، فَهُمْ: يُولَدُونَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَعَلَى: «الْمِيشَاقِ الْأَوَّلِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ: آبَاؤُهُمْ، يَحْرُفُونَهُمْ عَنْ هَذَا: «الْمِيشَاقِ» إِلَى الضَّلَالَةِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: فِي قَوْلِهِ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»؛ أَرَادَ بِهِ عَلَى الْمِيشَاقِ الْأَوَّلِ: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].^(١)

(ج ٤ ص ١١)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلقرطبي (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لابن كثير (ج ٣ ص ٣٧٠)، و«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِلْأَصْبَهَانِي (ج ٢ ص ٣٤)، و«شَرْحُ الْعُقِيدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لابن أبي العزِّ الْحَنْفيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

(١) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِحٌ.

قُلْتُ: فَدَهَبَ الْإِمَامُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ حَوْلَهُ، إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»، أَرَادَ بِهِ عَلَى: «الْمِيَثَاقِ الْأَوَّلِ».

وَقَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَوْلَهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدَّمَةِ» (ج ٢ ص ٥٣١): (فَصُلُّ: وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا فَسَرَ بِهِ الْأَئِمَّةُ «الْفِطْرَةَ» أَنَّهَا: «الدِّينُ»؛ مَا رَوَاهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١): «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزُلْ بِهِ سُلْطَانًا»؛ وَهَذَا صَرِيعٌ فِي أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ، وَأَنَّ الشَّيَاطِينَ اقْتَطَعُوهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ» [الْبَقَرَّةُ: ٢٥٧].

* وَهَذَا يَتَنَاهُولُ إِخْرَاجِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ مِنْ نُورِ الْفِطْرَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْكُفْرِ وَالشَّرِّ، وَمِنَ النُّورِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ إِلَى ظُلُمَاتِ الْجَهَلِ وَالضَّلَالِ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٦٢ و ٢٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٧١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٤ ١٠). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَلَّهُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الدِّرْمَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٧)؛ عَنْ تَفْسِيرِ الْمِيشَاقِ: بِالْفِطْرَةِ، مُسْتَنِدًا: إِلَى السُّنَّةِ، وَدِلَالَةِ الْعُقْلِ، وَظَاهِرِ الْلَّفْظِ، وَالنَّظَائِرِ: (وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَتْ بِهِ الْآيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ: فَأَبْوَاهُ يَهُوَدَانِهِ وَيَنْصَارَانِهِ»، فَالْمِيشَاقُ الَّذِي أَخَذَهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ، وَالْإِشَاهَادُ الَّذِي أَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ، وَالْإِقْرَارُ الَّذِي أَقْرَرُوا بِهِ هُوَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرُوا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ احْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِّنْهُمْ، وَلَا يَدْكُرُهُ، بَلْ بِمَا يُشْرِكُونَ فِي مَعْرِفَتِهِ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ، وَأَيْضًا، فَإِنَّهُ قَالَ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ آدَمَ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «ذُرِّيَّتُهُمْ»؛ وَلَمْ يَقُلْ: «ذُرِّيَّتَهُ»؛ ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: «وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ»، وَهَذَا يَقْتَضِي إِقْرَارَهُمْ بِرُبُوبِيَّتِهِ إِقْرَارًا تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ الْإِقْرَارُ الَّذِي احْتَاجَ بِهِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْسِنَةِ رُسُلِهِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفَيِ اللَّهُ شَكُّ» [إِبْرَاهِيمُ: ١٠]، وَقَوْلُهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الرُّخْرُوفُ: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [لُقْمَانُ: ٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: «قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ» [الْمُؤْمِنُونَ: ٨٤ - ٨٥]، وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ: يَحْتَاجُ عَلَيْهِمْ بِمَا فُطِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِرَبِّهِمْ، وَفَاطِرِهِمْ، وَيَدْعُوهُمْ: بِهَذَا الْإِقْرَارِ إِلَى عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَأَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هَذِهِ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي «الْأَعْرَافِ» وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢] الْآيَةُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آخِرِهَا: «أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ * أَوْ تَقُولُوا

إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفْتَهَلُكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴿﴾
 [الأَعْرَافُ: ١٧٢ و ١٧٣]، فَأَحْتَاجَ عَلَيْهِمْ بِمَا أَفْرَوْا إِلَيْهِ مِنْ رُبُوبِيَّتِهِ عَلَى بُطْلَانِ شُرُكِهِمْ،
 وَعِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَأَلَا يَعْتَذِرُوا، إِنَّمَا بِالْغَفْلَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا بِالتَّقْلِيدِ فِي الْبَاطِلِ، فَإِنَّ
 الْضَّلَالَ لَهُ سَبَبَانِ: إِنَّمَا غَفْلَةُ عَنِ الْحَقِّ، وَإِنَّمَا تَقْلِيدُ أَهْلِ الضَّلَالِ، فَيُطَابِقُ الْحَدِيثُ مَعَ
 الْآيَةِ، وَيُبَيِّنُ مَعْنَى كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا
 تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الرُّومُ: ٣٠].
 قَالَ الْإِمَامُ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُشْكِلِ الْأَقْتَارِ» (ج ٤ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى:
 ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَيْ: مِلَّةُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ
 عَلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٤٤٢): (يَقُولُ تَعَالَى:
 فَسَدَّدَ وَجْهَكَ، وَاسْتَمِرَ عَلَى الدِّينِ، الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ، مِنَ الْحَنِيفَيَّةِ: مِلَّةُ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الَّتِي هَدَاكَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا، وَكَمَلَهَا لَكَ غَايَةُ الْكَمَالِ، وَأَنْتَ مَعَ
 ذَلِكَ لَازِمٌ فِطْرَتَكَ السَّلِيمَةَ، الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْخَلْقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى فَطَرَ خَلْقَهُ
 عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ غَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٨٣٩): (بَابُ: ﴿لَا تَبْدِيلَ
 لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ لِدِينِ اللَّهِ: ﴿خُلُقُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٣٧]؛ دِينُ الْأَوَّلِينَ،
 وَالْفِطْرَةُ: الْإِسْلَامُ).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِنَّمَا يُؤَدِّيُ الْيَهُودَةُ، أَوْ يُنَصَّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُتَسْعِي الْبَهِيمَةُ، بِهِيمَةً جَمِيعَةً)، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَذْعَاءَ (٣)، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: (فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) [الرُّومُ: ٣٠]. وَفِي رِوَايَةِ (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةِ (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْبَرَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةِ (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ، إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ). وَفِي رِوَايَةِ (كُلُّ بَنِي آدَمَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَفِي رِوَايَةِ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ، وَهُوَ صَغِيرٌ؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). وَفِي رِوَايَةِ (فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ يَعْنِي: ماتَ؟، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥٨)، وَ(١٣٥٩)، وَ(١٣٨٥)، وَ(٤٧٧٥)، وَ(٦٥٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٥٨)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤٧١٤)، وَمَالِكُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٢٤١)، وَهَمَامُ بْنُ مُنْبِهٍ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص ٢٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٠٢)، وَفِي «الاعْتِقادِ» (١٦٤)، وَفِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» (ج ٣ ص ٨٥٧ و ٨٥٨ و ٨٦٠ و ٨٦١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ

(١) أَيْ: تُولَدُ.

(٢) جَمِيعَهُ: نَعْتُ لِبَهِيمَةٍ؛ أَيْ: لَمْ يَذْهَبْ مِنْ بَدْنِهَا شَيْءٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِجَمِيعِ أَعْصَانِهَا.

(٣) جَذْعَاءُ: أَيْ؛ مَقْطُوعَةُ الْأَنْفِ، أَوِ الْأَذْنِ، أَوِ الْأَطْرَافِ.

انظر: «شَرْحُ الْمُوَطَّأِ» لِلزَّرْقَانِيِّ (ج ٢ ص ١٢٩).

وَالآثَارِ» (٣٨٣٠)، وَأَبُو مُصْبَعٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٩٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٣ و ٢٧٥ و ٣٩٣ و ٤١٠ و ٤٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٨)، و (١٣٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٢٧٤)، و (٢٢٧٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ١ ص ٨٣ و ٨٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١١ و ١٢) و (١٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ١ ص ٦٧٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبُرَى» (١٤٧٨)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الاعْتِقادِ» (٩٩٥)، و (٩٩٨)، وَالجُوهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٥٣٨)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (١٦١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٣٩٦)، وَابْنُ الْفَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤ و ٦٥)، وَفِي «الاستِدْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبُرَى» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٣ ص ٤٩٤)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الأَمَالِيِّ» (٢٢٥)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٤٦٢)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٤ ص ١٨١ و ٣٧١)، وَ(ج ١٦ ص ٢٠٨ و ٢٦٧)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ١١٩)، وَالدَّارِقَطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٢٨٨)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّاصِحِ» (ج ٢ ص ٣٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٢٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥٩ ص ٣٨٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١١ ص ٢٨٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٨٢٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (٤٨٤)، و (٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٩)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ٢٢٦)، وَالطُّوسيُّ فِي «الْمُسْتَخْرِجِ» (ج ٢٠ ص ١٥٥٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢٠ ص ٢٦١)

و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٥)، وَالْمُطَرِّزُ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٨٦)، و(١٨٧)، و(١٨٨)، و(١٨٩)، وَالْمِزَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٨ ص ١٣١)، وَالْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصْوَلِ» (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٧٣)، وَالْدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ بِمَأْثُورِ الْخِطَابِ» (٤٧٣٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٠)، وَأَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٢ ص ٥٩٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَاطَّا» (ص ٤٦٢)، وَالْذُّهْلِيُّ فِي «الزُّهْرِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٧٧٦)، وَابْنُ أَبِي أَسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢١)، و(ج ٥ ص ٢٨)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَسْيَخَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَهَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَطَاؤُوسَ، وَعَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي جَامِعٍ، وَبَشِيرِ بْنِ نَهِيلٍ، وَعَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالْأَعْرَجُ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ الْحُرَقِيِّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

تَعْلِيمُهُ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْاسْتِدْكَارِ» (ج ٨ ص ٣٧١): (وَرُوِيَ هَذَا

الْحَدِيثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ وُجُوهِهِ، صِحَّاحٌ، ثَابِتٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ). * فَقَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ مَوْلُودٍ، يُولَدُ عَلَى الْفُطْرَةِ؛ إِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِهِ: الْإِنْبَارُ بِالْحَقِيقَةِ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا، وَهِيَ: فُطْرَةُ الْإِسْلَامِ، وَ«الْمِيَاثِقِ الْأَوَّلِ».

(١) وَانْظُرْ: «تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لابْنِ قُتْيَةَ (ص ٢٦١)، و«الْمُغَيْثَ مِنْ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْحَارِيِّ (ص ٣١٣)، و«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عَبِيدِ (ج ٤ ص ٣٧٣)، و«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١).

قالَ تَعَالَى: «رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى» [طه: ٥٠].
وقالَ تَعَالَى: «الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى» [الْأَعْلَى: ٢٣].
قالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (ج ١٨ ص ٦٤): (وَالدَّلِيلُ: عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى، كَمَا وَصَفْنَا، رِوَايَةً مَنْ رَوَى: «كُلُّ بَنِي آدَمَ، يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَ«مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»؛ وَحَقُّ الْكَلَامِ، أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عُمُومِهِ). اهـ
وقالَ الْإِمامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شَرْحِ صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ٢٦٤): (قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَهِيمَةً جَمْعَاءً»؛ أَيْ: تَامَّةً الْأَعْضَاءِ، غَيْرُ نَاقِصَةِ الْأَطْرَافِ، وَبِهِيمَةً؟؛ نَصْبُ مَفْعُولٍ: «تُنْتَجُ»، وَ«جَمْعَاءً»: نَعْتُ لَهَا). اهـ
وقالَ الْإِمامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْتَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٤٦٠): (وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْفِطْرَةَ هَا هُنَا؛ هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ رَجَعَ إِلَى الْفِطْرَةِ الْغَرِيزِيَّةِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَخَلَقَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَئِنْ

وَالْتَّمَهِيدَ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٨ ص ٧٣)، وَ«الْاِسْتِدْكَار» لَهُ (ج ٣ ص ١٠١)، وَ«مُسْكِلُ الْأَثَارِ» لِلْطَّحاوِيِّ (ج ٤ ص ١١)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٣١٩)، وَ«الْحُجَّةَ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٤١)، وَ«الْتَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٤٦٠)، وَ«شَرْحِ صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«ذِرَّةُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالْتَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَّبِ (ج ٣ ص ٢٥٠).

سَأَلَتْهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴿الرُّمُرٌ: ٣٨﴾؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الصَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَقِنْ لَهُمْ تَعْلُقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمُعْتَقَدُ الصَّحِيحُ، فِي الْفِطْرَةِ، قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِيلَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ سَلْفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الصَّحَابَةِ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ: مِنَ الْأُمَّةِ الْمَرْضِيِّينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَاهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤١): (وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْفِطْرَةَ هَا هُنَا: هِيَ الْفِطْرَةُ الْغَرِيزِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ غَرِيرَتِهِ عَرَفَ خَالِقَهُ، وَذَلِكَ مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَهَذِهِ الْمَعْرِفَةُ: هِيَ الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، بِوُجُودِهَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الرُّمُرٌ: ٣٨]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [العنكبوت: ٦٥]؛ فَحِينَ ظَهَرَتْ لَهُمْ حَالُ الصَّرُورَةِ، وَانْقَطَعُوا عَنْ أَسْبَابِ الْخَلْقِ، وَلَمْ يَقِنْ لَهُمْ تَعْلُقٌ بِأَحَدٍ، ظَهَرَتْ فِيهِمُ الْمَعْرِفَةُ الْغَرِيزِيَّةُ، إِلَّا أَنَّهَا: غَيْرَ نَافِعَةٍ، إِنَّمَا النَّافِعَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ الْكَسِيَّةُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَطَرَ النَّاسَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَطَلَبَ مِنْهُمْ: الْمَعْرِفَةُ الْكَسِيَّةُ، وَعَلَقَ التَّوَابَ بِهَا، وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا). اهـ

* والقول بـأنَّ المُراد بالفطرة: المعرفة الغريزية، لا يخالف ما دلت عليه الأحاديث، مِنْ أَنَّ الْمَوْلُودَ يُولَدُ عَلَى الْمِلَةِ، وَأَنَّ الْمَوْلُودَ مِنْ بَنِي آدَمَ خُلُقَ حَنِيفًا، مُسْلِمًا، بَلْ هُوَ مُؤْيَّدٌ لِذَلِكَ.

* لأنَّ هَذِهِ الْمَعْرِفَةَ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ دِينِ اللَّهِ، هُوَ الْإِسْلَامُ، الَّذِي هُوَ مَعْنَى: الفطرة الواردة في الآية الكريمة: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. والقول بـأنَّ المُراد بالفطرة: الإسلام، مذهب كثير مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ، مِنْهُمْ: عَكْرِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَحْمَدُ، وَغَيْرُهُمْ.

* ومِمَّا يَبْغِي أَنْ يُعْلَمَ، أَنَّهُ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ وُلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ، أَوْ عَلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَى هَذِهِ الْمِلَةِ، أَوْ خُلُقَ حَنِيفًا: فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حِينَ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ هَذَا الدِّينَ وَيُرِيدُهُ عَلَى التَّفَصِيلِ.

فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النَّحْل: ٧٨].

قُلْتُ: وَلَكِنَّ فِطْرَتَهُ تَسْتَلزمُ الْإِقْرَارَ بِخَالِقِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَرُسُوخِهَا فِي النَّفْسِ، وَأَكْتِمَالِهَا؛ بِحَسْبِ كَمَالِ الْفِطْرَةِ إِذَا سَلِمَتْ مِنَ الْمُعَارِضِ، وَتَظَرَّتْ إِلَى الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ حَقٌّ.

* فَحُصُولُ هَذَا التَّهْوِيدِ، وَالتَّنَصِيرِ، وَالتَّمْجِيسِ: مَوْقُوفٌ عَلَى أَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْفِطْرَةِ، وَحُصُولِ الْحَنِيفَيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَمَعْرِفَةِ الرَّبِّ وَالْخُضُوعِ لَهُ، لَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُهُ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ كَمَالُهُ وَتَفْصِيلُهُ عَلَى غَيْرِهَا.

فَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى مَحَبَّتِهِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لَهُ بِالْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، فَلَوْ خُلِّيَ، وَعَدْمُ الْمُعَارِضِ لِمَ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ.^(١)

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ ابْنُ الْحِيرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكِفَائِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ٧٢): (قَوْلُهُ عَزَّ وَجَّلَ: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَالْحَنِيفُ: الْمَائِلُ عَنِ الْأَدِيَانِ كُلُّهَا إِلَى الإِسْلَامِ، وَقَوْلَهُ: «حَنِيفًا»؛ مُسْلِمًا: «فَطَرَتِ اللَّهُ»؛ أَيْ: دِينُ اللَّهِ: «الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»؛ خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَأَرَادَ بِهِ: آدَمَ وَذُرِّيَّتَهُ فِي صُلْبِهِ، قَالَ أَبُو الْعَالَيْهِ وَمُقَاتِلُ: أَرَادَ بِهِ أَخْذَ الْمِيَاثِقِ عَلَيْهِمْ حِينَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ صُلْبِ أَبِيهِمْ آدَمَ، وَقَالَ لَهُمْ: «أَلَّا تُبَرِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الْأَعْرَافُ: ١٧٢]^(٢)؛ فَهَذَا مَعْنَى: «الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ أَيْ: خَلَقُوكُمْ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَالُوا؛ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْواؤهُ يَهُودَانِهِ، وَيُنَصَّرَانِهِ، وَيُمَجَّسَانِهِ»^(٣).

(١) انظر: «درءَ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقْلِ» لابن تيمية (ج ٨ ص ٤٢٢)، و«شَرْحُ السُّنَّةِ» للبغوي (ج ١ ص ١٥٧)، و«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» للنووي (ج ١٦ ص ٢٠٨)، و«شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لابن القِيم (ص ٥٩٧ و ٦٣٢ و ٦٠٣)، و«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لابن حجر (ج ٣ ص ٢٤٩)، و«الرِّسَالَةُ الْوَافِيَّةُ» للدادي (ص ٢٢٧)، و«الْتَّمَهِيدُ» لابن عَبْدِ البرِّ (ج ١٨ ص ٥٩)، و«الْإِسْنَدُكَارُ» لـ (ج ٨ ص ٣٧٨).

(٢) انظر: «تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ٤١٣).

(٣) مُتَّفِقُ عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفَظُ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٠٤٧).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ؛ فَاجْتَالَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ، فَأَصَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ، فَحَلَّلَ لَهُمْ حَرَامِي، وَحَرَمَ لَهُمْ حَلَالِي»^(١)؛ قَالَ مُجَاهِدٌ: يَعْنِي: دِينُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِطْرَتُ اللَّهِ» [الرُّومُ: ٣٠]؛ خِلْقَةُ اللَّهِ الَّتِي خَلَقَ النَّاسَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ^(٢). اهـ

* فَالْمُرَادُ بِالْفُطْرَةِ أَيْضًا؛ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بِالْمِيَاثِقِ الْأَوَّلِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى، مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الدُّنْيَا، يَوْمَ اسْتَخْرَجُوهُمْ مِنْ ظَهِيرَةٍ، فَخَاطَبَهُمْ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَأَقْرَرُوا جَمِيعًا لَهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، عَنْ مَعْرِفَةٍ مِنْهُمْ بِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ مِنْ أَصْلَابِ أَبَائِهِمْ: مَخْلُوقِينَ، مَطْبُوعِينَ عَلَى تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ، وَذَلِكَ الْإِقْرَارُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَمِنْهُمْ: مَنْ آمَنَ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مَنْ كَفَرَ بِهِمْ!^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢١٩٧).

(٢) وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَعْنِي وَاحِدًا، وَتَقْسِيرُ الْفُطْرَةِ بِالْإِسْلَامِ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢١ ص٤٠ و٤١)، عَنْ جَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ، وَجَزَّمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٥١٢)، وَعَلَيْهِ جَمْعُ الْعُلَمَاءِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحَ الْبَارِيِّ» (ج٣ ص٢٤٨).

(٣) وَانْظُرْ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقِيمِ (ج٢ ص٧٧٧ و٧٨٠ و٧٨٦ و٧٧٧)، و«الْإِبَانَةُ الْكُبُرَى» لِابْنِ بَطَّةِ (ج١ ص٧١٦ و٧١٧ و٧١٨)، و«الْتَّمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٨ ص٦٨)، و«الْاِسْتِذْكَارُ لَهُ» (ج٣ ص١٠١)، و«دَرَءُ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالْقَلْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٨ ص٣٦١)، و«السُّنْنَةُ لِلْخَلَالِ» (ج١ ص٤٤٩ و٤٤٨)، و«التَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص٦٠٤)، و«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج١ ص٧١٦)، و«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٣٥٠).

* فَالْفِطْرَةُ: هِيَ «الْمِيشَاقُ» أَيْضًا، وَهَذَا قَرِيبٌ مِنْ أَنَّ «الْمِيشَاقَ»: كَانَ عَلَى الإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْفِطْرَةَ، هِيَ الْإِسْلَامُ.^(١)

قُلْتُ: فَالْإِقْرَارُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْعَهْدُ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَصُلْبِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا» [الأَعْرَافُ: ١٧٢]؛ فَلَيْسَ أَحَدُهُ إِلَّا وَهُوَ مُقْرِّبٌ أَنَّ لَهُ خَالِقًا، وَمُدَبِّرًا، قَالَ تَعَالَى: «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ» [الزُّخْرُفُ: ٨٧]؛ فَكُلُّ مَوْلُودٍ، يُولَدُ عَلَى ذَلِكَ الْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «تَوْفِيقَ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ فِي حَلِّ الْمَسَائِلِ الْقَدَرِيَّةِ» لِلْعَامِدِيِّ (ص ٢٧٧)، و«الْفَتاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، و«دَرْءَ تَعَارُضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ» لَهُ (ج ٨ ص ٣٧١ و ٣٧٧)، و«رِسَالَتُهُ: فِي الْكَلَامِ عَلَى الْفِطْرَةِ» (ج ١ ص ٣١٧)، و«تَهْذِيبُ السُّنْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١٢ ص ٣١٦ و ٣١٩)، و«شِفَاءُ الْعَلِيلِ» لَهُ (ص ٢٨٣ و ٣٠٢)، و«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٣ ص ٢٩٢ و ٢٩٣)، و«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٤)، و«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، و«شِرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ (ج ٣ ص ٢٨٣)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرِ (ج ٣ ص ٣٧٠)، و«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، و«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْحَاطِبِيِّ (ج ١ ص ٧١٦).

(٢) وَانْظُرْ: «شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ: الْقَضَاءِ وَالْقَدِيرِ، وَالْحِكْمَةِ وَالْتَّعْلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٧٧٥ و ٧٧٦)، و«الْسَّانُ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورِ (ج ٥ ص ٥٦)، و«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١٦ ص ٢٠٨)، و«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٤ ص ٢٤ و ٣٠)، و«عَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ عُبَيْدِ (ج ٢ ص ٢١ و ٢٢)، و«مَعَالِمُ السُّنْنِ» لِلْحَاطِبِيِّ (ج ٧ ص ٨٣ و ٨٨)، و«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» لِلأَصْبَهَانِيِّ (ج ٢ ص ٣٤ و ٤٢)، و«الْتَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لَهُ (ص ٤٦٠)، و«شِرْحُ الْعَقِيْدَةِ الطَّحاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيِّ (ج ١ ص ٣٣ و ٣٥).

قُلْتُ: فَمَنْ يُولَدُ، يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، ظَاهِرٌ هَذَا الْلَّفْظُ: تَعْمِيمُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ، وَأَصْرَحُ مِنْهُ، رِوَايَةُ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). وَرِوَايَةُ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَةِ). وَرِوَايَةُ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ؛ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ).

* وَالْفِطْرَةُ هَا هُنَا: الْإِسْلَامُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَةِ السَّلَفِ، وَأَهْلِ التَّأْوِيلِ، قَدْ أَجْمَعُوا فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الرُّومُ: ٣٠]؛ قَالُوا: «فِطَرَ اللَّهُ»، دِينُ الْإِسْلَامِ.

* وَالْمُرَادُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ، يُولَدُ عَلَى مَحِبَّةِ لِفَاطِرِهِ، وَإِقْرَارِهِ لَهُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَادْعَائِهِ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ.^(١)

وَقَالَ الْإِمامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الثَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٤٦٠): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ»^(٢)؛ فَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْرِفَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، الَّتِي هِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهِمْ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «شَفَاءُ الْعَلِيلِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩٧ و ٥٩٨ و ٦٠٣ و ٦٠٤)، وَ«الْمُعْيَثُ مِنْ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لِلسَّنْجَارِيِّ (ص ٣١٤)، وَ«تَأْوِيلُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ قُتْبَيَّةَ (ص ٢٦١)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ١ ص ٣٥٠ و ٣٥١)، وَ«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج ١ ص ١١)، وَ«الثَّحْرِيرُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ص ٤٦٠)، وَ«الْحُجَّةُ لَهُ» (ج ٢ ص ٤١)، وَ«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٢٨٣)، وَ«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ١ ص ٧١٦)، وَ«دَرَءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالْقُلُّ» لِابْنِ سَيْمَةَ (ج ٨ ص ٣٥٩)، وَ«فَتْحُ الْبَرِّيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٣ ص ٢٥٠)، وَ«الْأَسْتِدْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٣ ص ١٠١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٥) مِنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرُو الدَّانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ٢٢٧): (وَالْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ، بِدَلِيلٍ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فِطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» [الرُّومُ: ٣٠]؛ وَقِيلَ: الْفِطْرَةُ: الْعَهْدُ، وَالْمِيثَاقُ الَّذِي أَخْذَ عَلَيْهِمْ حِينَ: فُطِرُوا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَاهَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الثَّحْرِيرِ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ» (ص ٦٠٥): (قَوْلُهُ ﷺ: «مِنْ جَدْعَاءِ»؛ أَيْ: مَقْطُوْعَةُ الْأَنْفِ، يَقُولُ: إِنَّ الْبَهِيمَةَ أَوَّلُ مَا تُولَدُ تَكُونُ سَلِيمَةً مِنَ الْجَدْعِ، وَالْخَرْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ.

* حَتَّى يُحْدِثَ فِيهَا أَرْبَابُهَا هَذِهِ النَّقَائِصَ، كَذَلِكَ: الطَّفْلُ يُولَدُ مَجْبُولاً عَلَى خِلْقَةٍ لَوْ تُرِكَ عَلَيْهَا لَسِلْمٌ مِنَ الْأَفَاتِ، إِلَّا أَنَّ وَالْدِيَّهُ يُزَيَّنَ لَهُ الْكُفْرُ، وَيَحْمِلَنَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ حُكْمَ الْإِيمَانِ لَهُ^(١)، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى هَذَا الدِّينِ، وَإِخْبَارٌ عَنْ حُسْنِ مَوْقِعِهِ مِنَ النُّفُوسِ). اهـ

* وَإِنَّمَا يُولَدُ الْمَوْلُودُ عَلَى السَّلَامَةِ فِي خَلْقِهِ، لَيْسَ مَعَهُ إِيمَانٌ؛ إِلَّا فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا كُفْرٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ: الْإِيمَانُ، أَوِ الْكُفْرُ، بَعْدَ الْبُلْوَغِ، إِذَا مِيزَ.

* وَقَوْلُهُ ﷺ: كَمَا تُتَّجُ^(٢) الْبَهِيمَةُ، بَهِيمَةٌ جَمْعَاءٌ^(٣)؛ يَعْنِي: سَالِمَةٌ، هَلْ تُحِسِّنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟ يَعْنِي: مَقْطُوْعَةُ الْأَذْنِ.

(١) لَكِنْ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَالْفِطْرَةُ: هِيَ الْإِسْلَامُ.

(٢) يَعْنِي: وَضَعَتْ حَمْلَهَا.

(٣) الْجَدْعَاءُ: الْبَهِيمَةُ الَّتِي قُطِعَتْ أُذُنُهَا؛ مِنْ جَدَعٍ: إِذَا قَطَعَ الْأُذُنَ وَالْأَنْفَـ

* فَمَثَلَ اللَّهُ: قُلُوبُ بَنِي آدَمَ بِالْبَهَائِمِ، لَأَنَّهَا تُولَدُ كَامِلَةً الْخَلْقِ، لَيْسَ فِيهَا تُقْصَانُ، وَلَا آفَةٌ، ثُمَّ تُقْطَعُ آذَانُهَا: بَعْدُ، وَأُنْوَافُهَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ بَحَارِيرُ، وَهَذِهِ سَوَابِئُ.

* فَكَذَلِكَ قُلُوبُ الْأَطْفَالِ فِي حِينِ وِلَادَتِهِمْ: سَالِمَةٌ لَيْسَ لَهُمْ كُفْرٌ حِينَئِذٍ، وَلَا إِيمَانٌ، وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَلَا إِنْكَارٌ، كَالْبَهَائِمِ السَّالِمَةِ.

* فَلَمَّا بَلَغُوا أَسْتَهْوَتُهُمُ الشَّيَاطِينُ، فَكَفَرُوا كَثُرُهُمْ، وَعَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْلَهُمْ.

* وَيَسْتَحِيلُ فِي الْمَعْقُولِ، أَنْ يَكُونَ الطَّفْلُ فِي حِينِ وِلَادَتِهِ، يَعْقُلُ: كُفْرًا، أَوْ إِيمَانًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: أَخْرَجَهُمْ فِي حَالٍ لَا يَفْقَهُونَ مَعَهَا شَيْئًا.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [الأنبياء: ٧٨]

فَمَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا، اسْتَحَالَ مِنْهُ: كُفْرًا، أَوْ إِيمَانًا، أَوْ مَعْرِفَةً، أَوْ إِنْكَارًا؛ عَلَى التَّمَصِيلِ.^(٢)

* فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ ذَكَرَ مِنْ أَحْوَالِ تَبْدِيلِ الْفِطْرَةِ، مِنْ مِلْكِ الْكُفْرِ، مِنْ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَالْمَجُوسِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

يعني: حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؛ أي: تَقْطَعُونَ، آذَانَهَا، أَوْ أَنفَهَا، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا.

وَانْظُرْ: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٣ ص ٣٥٠)، و«عمدة القاري» للعیني (ج ٧ ص ٩٥).

(١) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَهُمْ، مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا، لَكِنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ.

(٢) وَانْظُرْ: «التمهيد» لابن عبد البر (ج ١٨ ص ٦٩ و ٧٠)، و«الاستذكار» له (ج ٨ ص ٣٧٨ و ٣٧٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٣ ص ٢٥٠)، و«عمدة القاري» للعیني (ج ٧ ص ٩٥)، و«شفاء العليل» لابن القيم (ص ٦٢٠)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (ج ٥ ص ٥١٣).

* وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَوْلُودَ، قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا، وَهُمْ: يُحَوِّلُونَهُ عَنْهَا،
بِمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَبَقَ ذَلِكَ فِي عِلْمِهِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيُحْكِمَ عَنِّي فِيهِ
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخَرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	١) دُرَرُ نَادِرَةٌ لِلْعَالَمَةِ الشَّيْخِ حَافِظِ الْحَكَمِيِّ فِي إِثْبَاتِ: «الْمِيثَاقُ الْأَوَّلُ» عَلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْخَلْقِ.....
١٤(٢) الْمُقَدَّمَةُ
٣٤(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ حُجَّاجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، الَّتِي يَحْجُجُهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا، وَالآخِرَةِ، هِيَ: حُجَّةُ الْمِيثَاقِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ: فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ عَلَى وَحْدَانَتِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ عَلَى هَذَا الْمِيثَاقِ، وَعَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَالْفِطْرَةُ: حُجَّةٌ مِنْ حُجَّاجِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَيْضًا، حَيْثُ مَا مِنْ مَوْلُودٍ، إِلَّا يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَالإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ رَبُّهُمْ سُبْحَانَهُ، وَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا الْمِيثَاقِ، وَالْفِطْرَةُ أَعْدَارُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.....



٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠